جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الجرائم المالية وسبل مكافحتها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام الإقتصادي

من إعداد الطالبتين
- قرواحن آسية
- قوجيل كهينة

تحت إشراف الأستاذة
- تواتي نصيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/:.....أستاذ "..."، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية -- رئيسا/ة/

الأستاذة: تواتي نصيرة، أستاذة "..."، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجايةمشرفة ومقررة

الأستاذ/ة/:..... أستاذ "..."، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية - ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "تواتي نصيرة" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاتها القيّمة
وجزاها الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

ـآسية، كهينة ـ

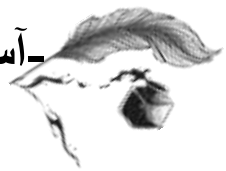

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، مهداة

إلى السند الذي لا يميل "والدي" أطال الله في عمره.

إلى الحنونة الطيبة "والدتي" أطال الله في عمرها.

إلى "جدي وجدتاي" أطال الله في عمرهم.

إلى أخي "إلياس" وأخواتي "رزيقة، ليدية، ليندة".

إلى الداعم الأول في حياتي "براهيم".

إلى كل صديقاتي خاصة صديقتي "صافية".

إلى زميلتي وأختي "كهينة" التي شاركتني في انجاز هذه المذكرة.

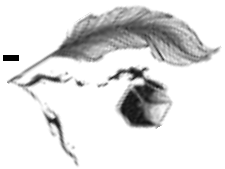

ـ آسية ـ

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا فيه وألهمنا الصبر على انجاز هذا العمل المتواضع.

بداية اهدي هذا العمل إلى التي غمرتني بحنانها وعطفها "والدتي" أطال الله في عمرها.

إلى روح "والدي" الطاهرة الذي ترافقني دعواته.

إلى السند الذي لا يميل "زوجي هشام".

إلى اعز ما املك إخوتي وأخواتي.

إلى صديقتي "آسيا" التي شاركت معها في انجاز هذا العمل.

إلى كل من دعمني في مشواري الدراسي.

كهينة.

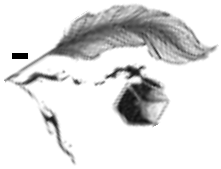

ـ كهينة ـ

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.ج: دينار جزائري

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.

مقدمة

لقد باتت الجرائم المالية خطرا محدقا بالأمن العالمي على جميع الاصعدة، سواءا على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وانتهى معه الاشراف المطلق للدولة على توجيه الاقتصاد وكذلك العولمة اكتسحت كل مجالات الحياة الانسانية وخاصة مجال الاقتصاد والمال، وأصبح نظام اقتصاد السوق حتمية مما يعني مزيدا من تحرير التجارة، وفتح الحدود وانفتاح أسواق المال على رؤوس الاموال ضف إلى ذلك التطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فهذا كله يؤدي بكل سهولة إلى حدوث أخطر الجرائم المالية التي تفسد المجتمع واقتصاد الدول ككل.

لقد اتسع نشاط الشركات عبر الوطنية واصبحت مسيطرة على الاقتصاد العالمي، ولم يتم ذلك الا في غالب الاحيان بطرق غير مشروعة، كدفع الرشاوي والعمولات بملايين الدولارات إلى المسؤولين في الدول من أجل الفوز بالصفقات العمومية وكسب المصالح بطرق غير المشروعة.

تتم هذه الجرائم المالية من طرف مجرمين جدد من ذوي المكانة الرفيعة في المجتمع وذوي القدرات العقلية الفائقة بإمكانهم القيام بالتحويلات غير المشروعة عبر لمسة زر فقط دون الانتقال إلى مكان الجريمة التي يصعب الكشف عنها.

نظرا لخطورة هذه الجرائم، والآثار السلبية التي تعود بالخسارة على الاقتصاد الوطني واقتصاد دول العالم، وأصبح محاربتها أمر صعب ولا يزال العالم يعجز عن مواجهتها لأنّها تفاقمت في جميع المجالات فعلى سبيل المثال جريمة تبييض الاموال وجريمة الرشوة اللتان صدد بحثنا التالي.

فجريمة تبييض الاموال ظاهرة حديثة ومتشعبة اهتمت بها الكثير من الدراسات لأنّها انتشرت في المجتمعات بصفة كبيرة بالموازاة مع تشعب الانشطة الاجرامية، ويمكن وصفها بأنّها شكل من أشكال الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ولكن كون هذه الجريمة حديثة، فإنّها لم تحظى بالعناية الكافية من طرف ذوي الاختصاص من فقهاء والباحثين في المجالين الاقتصادي والقانوني لدراستها دراسة دقيقة.

ان جريمة الرشوة تعد من أخطر الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة التي تخل بحسن سير الادارة الحاكمة وذلك لما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الدولة وافرادها، فهي منتشرة بكثرة

واصبحت تشكل خطر على المواطن الجزائري والادارة الجزائرية ذلك ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بسن قانون خاص يعيد تنظيم تجريم هذه الجريمة بما يتوافق معها، وهذا بمقتضى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ مواجهة الجرائم المالية تقتضي عملا على المستوى الدولي والعربي من خلال التعاون والتنسيق بين الجهود المختلفة الخاصة في المجالات الأمنية والقضائية.

فعلى المستوى الدولي نجد الكثير من الاتفاقيات أبرمت لمحاصرة هذه الظاهرة الاجرامية مثل اتفاقية فيينا في 1988 واتفاقية باليرمو 2000 والعديد من الاتفاقيات.

كما نجد أيضا الدور الفعال لبعض المؤتمرات الدولية التي تعمل على محاربة الجرائم المالية ويظهر ذلك من خلال توصياتها.

أما على المستوى العربي، فالكثير من الدول العربية شاركت في مواجهة هذه الآفة الخطيرة بمختلف الأليات والطرق والاجراءات والتدابير والتوصيات.

على ضوء هذه المقدمة نتساءل عن **ماهو مفهوم الجريمة المالية وأهم سبل محاربتها؟**

مع الإشارة إلى أن دراستنا سوف تنصب على صورتين من الجرائم المالية نظرا لتشعب وكثرة هذه الأخيرة، واللتان تتمثلان في كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة.

للإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية الدولية والداخلية، وكما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي تم توظيفه في بعض المفاهيم المتعلقة بالجرائم المالية.

على هذا الأساس قسمنا دراستنا هذه إلى فكرة الجريمة المالية أين سنقوم بتحديد الجريمة المالية وبعض صورها **(الفصل الأول)**، كما سنتطرق أيضا إلى سبل محاربة بعض الجرائم المالية أين سنتحدث عن الآليات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال ثم عن سبل مكافحة جريمة الرشوة وفق القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول
فكرة الجريمة المالية

إن فكرة الجرائم المالية تعود الى فقهاء مختصين في علم الإجرام، كونها موجودة في القديم وتعود إلى مراحل تاريخية، كما لها علاقة وطيدة بالمجال الاقتصادي أو بالأخرى لا تنفصل الجريمة المالية عن الاقتصاد المالي، بحيث كلما تطور الاقتصاد المالي تتطور معه الجريمة المالية.

إنّ الجرائم المالية ازدادت بشكل ملحوظ خلال السنوات الماضية وهو ما يثبت فشل الجهود الدولية في هذا المجال، ويؤكد الحاجة إلى صلاحيات هيكلية وتشريعات وتعزيز دور الشرطة والقضاء في محاسبة المتورطين في هذه الجرائم.

ومن ناحية، يعتبر نقص التعاون بين الحكومات والبنوك عائقا كبيرا أمام التصدي للجرائم المالية.

لذا في هذا الفصل سنتحدث عن ظهور الجريمة المالية وتعريفها ثم خصائصها المختلفة، وهذا من خلال ادريجها في المباحث الآتية مع ذكر بعض صور الجرائم المالية، بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتحدث عن تحديد الجريمة المالية **(المبحث الأول)**، وسنتناول بعض صور الجرائم المالية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تحديد الجريمة المالية

إن الجريمة المالية تعتبر بمثابة الورم الخبيث الاقتصادي يجب استئصاله لكي يحي المجتمع على نمط اقتصادي خال من الجرائم المالية، فهذا كله بسبب تحولات المجتمع المعاصر التي غيرت من ظروف الحياة وأنماط النشاط البشري.

لقد اعتبر ظهور الجريمة المالية في القديم فاق جرائم الاعتداء على الأشخاص فهي جرائم حضارية، مرهونة بنظام الدولة خاصة في القرن العشرين.

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط على ظهور فكرة الجريمة المالية وذلك في حدود المعطيات التي لدينا، ثم محاولة تعريف الجريمة المالية **(المطلب الأول)**، ثم ننتقل إلى ذكر بعض خصائص الجريمة المالية وبعض أسباب انتشار هذه الأخيرة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ظهور فكرة الجريمة المالية وتعريفها

تعتبر الجريمة المالية من الجرائم الموجودة منذ بداية الحرب العالمية الأولى، وتطورت معها المخاطر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث سنحاول من خلال هذا المطلب التحدث عن ظهور فكرة الجريمة المالية منذ القديم وآثارها على المجتمع **(الفرع الأول)**، ثم نحاول إعطاء تعريف للجريمة المالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ظهور فكرة الجريمة المالية

لقد كانت الجريمة المالية منذ القرن التاسع عشر أكثر اهتماما كونها ذات طابع اقتصادي، مما جعل من ظهورها ظهور قانون العقوبات الاقتصادية والقانون الجنائي لأنّها أصبحت تشكل عقبات ومخاطر على المجتمع، وهذا بداية من الحرب العالمية الأولى 1914-1918 حيث تدهور المجتمع الاقتصادي، مما استدعى الحاجة إلى سن تشريعات جنائية اقتصادية من طرف

بعض الدول [1]، وذلك من أجل حماية المجال الاقتصادي، وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الدول العربية تقوم بالتطبيع اقتصاديا.

الفرع الثاني

تعريف الجريمة المالية

بشكل عام الجريمة المالية هي أفعال إجرامية خطيرة لا ينبغي التقليل من أهميتها لأنّه فضلا عن تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية، وكثيرا ما ترتبط ارتباطا وثيقا بجرائم عنف وحتى بأعمال إرهابية [2].

كما يمكن تعريفها على أنّها جريمة ترتكب ضد ممتلكات وتنطوي على تحويل ممتلكات مملوكة لشخص واحد بشكل غير قانوني إلى استخدامات شخصية.

وقد تنطوي الجرائم المالية على أفعال إجرامية إضافية مثل جرائم مالية فردية أو شركات أو جماعات الجريمة المنظمة [3].

إضافة على ذلك نرى الجرائم المالية هي كل تلك المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمجال المالي، فهي مرتكبة من طرف تلك الجماعات والهيئات التي تستغل كل الوسائل المتطورة والتكنولوجيا بشكل مختلف وبكل الطرق المتاحة لها من أجل القيام بهذه العملية فهي تستغل الظروف الاقتصادية خاصة في حالة تراجع المستوى الاقتصادي أو وجود أزمات اقتصادية وهذا كله من أجل حصول هدفها ألا وهو تحقيق المصالح والأرباح وهذا ما سيؤدي إلى وجود أثار مترتبة تلحق من الانظمة الاقتصادية والمالية العالمية وحتى المحلية [4].

---

[1]– بوعقاد مولود، الجرائم الاقتصادية المالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص إدارة اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2014، ص9.

[2]– الإنتربول، الجريمة المالية، المتوفر على الموقع: https://www.intrpol.int/ar4/11.com، تم الاطلاع عليه يوم 25 مارس 2022، على الساعة 00:00.

[3]– الجريمة المالية، المتوفر على الموقع: http://www.stingfiser.com/ar/finance.crimie، تم الاطلاع عليه يوم 28 مارس 2022 على الساعة 15:00.

[4]– بوعقاد مولود، مرجع سابق، ص18.

تعتبر الجريمة المالية في أية دولة من دول العالم من أهم معوقات التنمية وهذا راجع إلى الخلل أو الإحباط الوظيفي الذي يصيب النسق الاقتصادي.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الجريمة المالية لا تملك تعريف واحد شامل وكامل لها وذلك يرجع إلى اختلاف الفقهاء والمشرعين في تعريفها أي تعريف يكون مختلف من فقيه إلى أخر ومن قانون إلى أخر سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المالية وبعض أسباب إنتشار الجرائم المالية

لكل جريمة خصائص وأسباب والجريمة المالية مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى تملك أيضا بعض خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم لذا سنذكر خصائص الجريمة المالية **(الفرع الأول)**، وكذا سنقدم بعض أسباب إنتشار الجريمة المالية **(الفرع الثاني)**، مع ذكر بعض أثار الجريمة المالية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

خصائص الجريمة المالية

للجريمة المالية خصائص عدة ومهمة ومن أهمها نذكر مايلي:

ـ الجريمة المصطنعة: أي أنّها لا تمس الجانب الأخلاقي في الأفراد إنما هي جرائم مصطنعة من طرف مشروع الحماية السياسية والاقتصادية للدولة.

ـ الجريمة المالية جريمة موضوعية: هنا يقصد أن المشرع والقضاء أخذ بالمسؤولية الموضوعية، بحيث اعتمد على الركن المادي في مادة الجريمة المالية دون الركن المعنوي والاستغناء عنه وذلك حفاظا على مصالح الدولة ونظامها الاقتصادي لأنّه لا يمكن إثبات القصد الإجرامي فهو موجود بصورة غير مباشرة.

ـ يتطلب في مجال الجريمة المالية العلم بكل مشاكل الحياة المالية والاقتصادية من أجل سهولة الوصول إلى الهدف المبتغى.

ـ العقوبة في الجرائم المالية غالبا تتسم بالقسوة بغية الوقاية للاقتصاد ومصالح الدولة [5].

تتسم معظم الجرائم بأنّها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة ذلك بسبب تغيير النظام السياسي أو السياسية الاقتصادية.

ـ الجرائم المالية جرائم مستحدثة جاءت من طرف المشرع بغرض تصحيح الواقع الاقتصادي.

ـ الهدف الأساسي من ارتكاب هذه الجرائم هو الربح والثراء.

ـ الجريمة المالية تعتمد على تخطيط والدقة في حساباتها.

ـ ترتكب الجريمة من طرف أشخاص يتميزون بمكانة اجتماعية عالية وسلطة سياسية كبيرة.

ـ الدراية والمعرفة الكبيرة والدائمة والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وعدم الرجوع إلى الوراء والاستسلام ولقاء أقل قدر من الفشل في المهمة [6].

الفرع الثاني

بعض أسباب إنتشار الجرائم المالية

لقد ساهمت عدة عوامل وأسباب على إنتشار الجرائم المالية التي أدت إلى فساد المجتمع وتدهور المستوى الاقتصادي نذكر منها.

أولا: العولمة الاقتصادية

إن العولمة الاقتصادية تعتبر عامل اقتصادي ساهم في إنتشار الجرائم المالية، وهذا ما جعل المجرمين يستفيدون من مزايا حرية العولمة، والتي سمحت لهم بتطوير الأنشطة الإجرامية على

---

[5]– محمود داوود يعقوب، الجريمة الاقتصادية والمالية في القانون الجزائري 29 جانفي 2015 المتوفر على الموقع: http://www.maitremadhmoyacoud.blogs.pet.com ، تم الاطلاع عليه: 30 مارس 2022، على الساعة 17:00.

[6]– محمود يعقوب، مرجع نفسه.

النطاق الواسع، وكذلك سهلت لهم مجلاتها ومزاياها التي تتضمن هدف الأنشطة الاقتصادية بالنسبة لها هو إرضاء المستهلكين[7].

وكذا اكتمال عدة أسواق عالمية فيما بينها خاصة الأسيوية والأمريكية الجنوبية، كما أنّها لها وسائل نقل متطورة، فهو في تطور عالمي يمكن للأفراد نقل المواد الخام بأسعار عالمية وشحنها إلى المطار المرغوب به بأثمان رخيصة وتكاليف أقل.

رغم كل مزايا العولمة إلّا أنّها لها مخاطر عدة ساهمت في وجود جرائم مالية بكل سهولة، منها نذكر خطر التضخم وعدم استقرار التدفقات المالية، وكذا إنعدام المساواة بين المداخل الكبيرة والصغرى، وكثرة النزاعات بين الدول والاختلال الاجتماعي فيما بينها.

هنا يمكن القول أن العولمة بكل مزاياها ومخاطرها يمكن للمجرمين الاستفادة منها من خلال الوصول إلى هدفهم وهو إتمام عملية الإجرام المالي وتحقيق النتيجة ألا وهي الربح والرفاهية[8].

ثانيا: تكنولوجية الإعلام والاتصال

إنّ مجال التكنولوجية والتطور التكنولوجي خاصة في السنوات الأخيرة لعب دورا كبيرا في مجال الاقتصاد المالي، ذلك بسبب تلك التسهيلات وتحسين الخدمات التي تقدمها الوسائل التكنولوجية، لأنّها تسهل عملية الإجرام الاقتصادي.

لقد جعلت التكنولوجية الإعلام والاتصال بين الدول في مخاطر وتهديدات جديدة بحيث يستغلون هذه الوضعية الحديثة المتطورة من أجل ممارسة الأنشطة الإجرامية العبرة في الأوطان وهذا يكون من طرف منظمات أو أشخاص مؤهلين بذلك.

يصعب الكشف عن عمليتهم الإجرامية وكذا أجهزة مكافحة الجرائم أصبحت أمام تحديات جديدة تعتبر تحديات بالنظر إلى التطور التكنولوجي.

---

[7]– مختار شيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص.ص.40–41.

[8]– مختار شيلي، مرجع نفسه، ص.ص41–42.

ثالثا: كوفيد 19 فيروس كورونا

نلاحظ أن المجرمين يحاولون استغلال تفشي وباء "كورونا19" لكسب الأموال، بحيث أن كثرة الطلب الشديد على الكمامات الجراحية، والوسائل واللوازم الطبية بحيث يصعب العثور عليها في الأسواق فكثرت انترنت المتاجر والمواقع الإلكترونية المزيفة وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي الوهمية، وعناوين البريد الإلكتروني الكاذبة التي تدعي بيع السلع وبدلا من تلقي الكمامات واللوازم الموعودة، يكتشف الضحايا الغافلين عن الاحتيال أن أموالهم آلت إلى هؤلاء المجرمين.

يلجأ المجرمون أيضا إلى الهاتف لارتكاب جرائم احتيال مالية، إذ يتصلون بالضحايا مدّعين أنهم موظفون في أحد المستشفيات أو العيادات الطبية ويزعمون أن أحد أقارب الشخص المتصل به التقط عدوى الفيروس، ويطالبونه بتسديد علاجه الطبي.

في كثير من الأحيان ينتحل المحتالون صفات الشركات المشروعة باستخدام أسماء ومواقع إلكترونية وعناوين البريد الإلكتروني المشابهة ذلك لخداع أناس لا تصاحبهم أي شكوك احتيالهم ويصل بهم الأمر إلى حد التواصل الإلكترونية أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي[9].

إن المجرمون يقومون بالاحتيال أيضا عن طريق عدم تسليم المشتريات فهي عملية احتيالية تعد في إطارها المجرمون الضحايا بتزيدهم بسلع عليها طلب شديد في الأسواق لكنه بعد تحصيل ثمنها لا يسلمونها لأصحابها[10].

ورغم أن مبدأ هذه العملية يبدو بسيطا فإن هذا النوع من الاحتيال غالبا ما يكون معقدا، ويمكن للمجرمين أن يخلقوا أسلوبا إجراميا أثبتت فعاليته مع جميع السلع سواء يتعلق الأمر بالمعدات الطبية أو تجهيزات المكتبة أو الأجهزة الإلكترونية[11].

---

[9]– فيروس كرونا لا تقع ضحية لها، المتوفر على الموقع: https://www.interpol.iner/4/11.com، تم الإطلاع عليه يوم 12 أفريل 2022، على الساعة 13:00، مرجع سابق.

[10]– فيروس كورونا لا تقع ضحية لها المتوفر على الموقع: https://www.interpol.iner/4/11.com، تم الإطلاع عليه يوم 2 أفريل 2022، على الساعة 13:00، مرجع سابق.

الفرع الثالث

آثار الجرائم المالية

إن كثرة الجرائم المالية، أصبحت حملا لا يطاق نتيجة للتطورات المخيفة التي عرفها هذا النوع من الإجرام التي نراها في جميع المجالات الاقتصادية السياسية والأمنية سواء على المستوى الوطني أو المستوى العالمي.

لذا في هذا الفرع سوف نتحدث على بعض الآثار التي خلفتها هذه الجريمة وهي كالتالي[12]:

أولا: الآثار الاقتصادية

1. الضرر على الدخل الوطني

إن تلك الأموال التي يتم توجيه جزء منها بطريقة غير مشروعة إلى العمل في مجال تبيض الأموال بسبب تدهور لموارد الدولة وانخفاض في الناتج القومي.

2. انخفاض قيمة العملة الوطنية

إن جريمة تبيض الأموال وما ينجم عن تحويل الأموال إلى الخارج بدفع المستثمرين للهروب إلى الخارج ونقل أموالهم بعد صرفها إلى العملة الأجنبية فهذا كله يؤثر سلبا على العملة الوطنية وزيادة العملات الأجنبية.

3. القضاء على مؤسسات القطاع الخاص الشرعية

يلجأ أصحاب الياقات البيضاء إلى إنشاء شركات تسير وهمية ذلك لإخفاء الأموال الغير مشروعة ونشر منتجات بأسعار أقل تكلفة في مؤسسات أخرى شرعية، مما يخلق تنافس على المؤسسات الشرعية، مما يؤدي هذا إلى القضاء على المؤسسات القطاع الخاص.

---

[11]– مختار شيلي، مرجع سابق، ص44.

[12]– بوعقاد مولود، مرجع سابق، ص.ص58–59.

4. اختلال على سلامة الأسواق المالية

تؤدي عملية تبيض الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية والمالية، بحيث أن هدف شراء الأوراق المالية من أجل إتمام عملية تبيض الأموال وهذا ينتج عنه انخفاض حاد في أسعار الأوراق ويتبعه انهيار البورصات.

5. التأثير على السياسيات الاقتصادية الكلية

عدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة السياسات يؤثر على السياسيات الاقتصادية للدول سواء المالية أو النقدية أو التجارية. وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

6. تفويض أسس الاقتصاد العالمي

يملك مبيض الأموال قدرة هائلة على الاستفادة من الاقتصاد العالمي بحيث أن العصابات الإجرامية تؤثر على الاقتصاد وتمس جميع مجالات الحياة الاقتصادية العالمية مثل التجسس الاقتصادي لمعرفة ما لدى الشركات الكبرى في العالم من اختراعات وتطوير وتحديث لمنتجاتها ويتم هذا بشكل سري يصعب اكتشافه وسيتقيد منه المجرمون مجانا [13].

ثانيا: الآثار الاجتماعية والسياسية والأمنية

1. الآثار الاجتماعية

ـ إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والأسرية والعائلية ويظهر ذلك في بروز الروح الفردية الأنانية والتفكك الأسري.

ـ صعود مرتكبي الجرائم تبيض الأموال في سلم الهرم الاجتماعي بحكم وضعهم المادي والمالي مما يجعل كثيرا من أفردا المجتمع يتأثرون بهم.

ـ اختلال وتشوه منظومة القيم الاجتماعية.

[13]– بوعقاد مولود، مرجع سابق، ص60، 61.

2. الآثار السياسية والأمنية

ـ زيادة النفوذ السياسي والاجتماعي للمشتغلين لتبيض الأموال من خلال تمويلهم للحملات الانتخابية لأنصارهم مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية المسئولة عن وضع التشريعات كما لهم حصانة اتجاه كل متابعة أو جزاء.

ـ مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية وزيادة إنقاصها بسبب ازدياد معدلات الجرائم وظهور أنماط جديدة منها، ومكافحتها تحتاج إلى بذل جهد مما يحتاج إلى زيادة النفقات لتنفيذ القوانين وتحديث المعدات وتقلبات اللازمة للتصدي للجريمة[14].

[14]– بوعقاد مولود، مرجع نفسه ص، ص62–63.

المبحث الثاني

بعض تطبيقات الجرائم المالية

لقد شهدت قطاعات المصارف والأعمال وما نزل خلال السنوات الأخيرة القليلة الماضية، في معظم دول العالم تطورات متسرعة وتحركات مستدامة إما في تعدد المنتجات المصرفية والمالية، أو في أساليب استخدامها أو وسائل انجازها، وقد ترتب على ذلك ظواهر إجرامية ذات المصادر الإجرامية غير المشروعة أفسدت الاقتصاد الوطني والدولي بما في ذلك ظاهرة غسيل الأموال الخطيرة التي تعتبر جريمة مالية لأنّها تعتبر القاسم المشترك لجميع الأشكال وأنماط الجرائم والأنشطة الغير مشروعة، بالإضافة إلى هذه الآفة، ونجد آفة أخرى وهي جريمة الرشوة وهي ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع.

وامام تشعب وكثرة هذه الجرائم، سوف تقتصر دراستنا على جريمة تبيض الأموال، وجريمة الرشوة لأنّها الأكثر انتشارا حيث سنتناول جريمة تبييض الأموال **(المطلب الأول)**، وكما سنتناول جريمة الرشوة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جريمة تبيض الأموال

تنوعت وتعددت تعريفات جريمة تبيض الأموال وتعدد معه مدلولها ومفهومها، وذلك لعدم وجود الاستقرار في التعريف في هذه الجريمة وسعيا منا للصول إلى تحديد تعريف هذه الجريمة قسمنا هذا المطلب إلى فروع حيث تناولنا تعريف جريمة تبيض الأموال **(الفرع الأول)**، ومراحل وأركان جريمة تبيض الأموال **(الفرع الثاني)**، كما سنتطرق إلى مخاطر وأسباب جريمة تبيض الأموال **(الفرع الثالث)**، كما سنتطرق إلى مصادر تلك الآفة الخطيرة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة تبيض الأموال

سنقدم ثلاثة تعريفات وهما: التعريف الضيق والواسع، وتعريف المشرع الجزائري لجريمة تبيض الأموال وهي كالتالي:

أولا: التعريف الضيق

اقتصر تعريف الضيق لجريمة تبيض الأموال على الأموال غير المشروعة، أي التي مصدرها الأساسي مصدر غير شرعي الناتج عن التجارات الغير قانونية هي تجارة المخدرات وتموين الإرهاب، دون سواها أي تقتصر تبيض الأموال على مصدرين مخالفين للقانون كقواعد المتاجر من المخدرات[15].

وهذا المفهوم أخذت به اتفاقية فينا 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، يمكن القول أنّ المفهوم غير صحيح نسبيا لأن طبيعة هذه الجريمة قد تقوم على عدد كبير من المصادر غير المشروعة، وليس على نوع معين من عوائد الجرائم خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الرهيب الموجود في عصرنا الحالي.

ثانيا: التعريف الواسع لجريمة تبيض الأموال

يقصد بالتعريف الواسع لجريمة تبيض الأموال على العائدات المالية غير المشروعة، أي كان مصدرها.

فجريمة تبيض الأموال هدفها إخفاء هويته ومنبع الأموال المتحصل عليها بالأساليب الغير الشرعية حتى تظهر كأنها مشروعة، فهي تعتبر عملية من عمليات المستمرة والمتلاحقة من أجل إدخال الأموال الغير القانونية بغية اكتسابها الصفة الشرعية، وضع تلك الأموال غير النظيفة في مجال الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الاستثمارية المشروعة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

---

[15]– عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص19.

ثالثا: تعريف جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري

جسد المشرع الجزائري إرادته في تجريم عملية تبيض الأموال وذلك من خلال أخذه بالتعريف الواسع لهذه الجريمة، وبهذا لم تقدم المشرع تعريفا مباشرا لهذه الجريمة في النصوص التشريعية والتطبيقية بل اكتفى بتعديد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة وطرق مكافحتها [16].

ومن بين أهم القوانين ذات الصلة مباشرة بموضوع تبيض الأموال في الجزائر قانون العقوبات في القسم السادس مكرر في المادة 389المضاف بموجب قانون رقم 04-15 تحت عنوان تبيض الأموال [17].

الفرع الثاني

مراحل جريمة تبيض الأموال

تمر عملية جريمة تبيض الأموال بثلاث مراحل مهمة حيث تكون المرحلة الأولى عبارة عن إدخال المال في الدورة المالية، ثم تأتي مرحلة التجميع التي يتم فيها إخفاء مصدر الأموال لتنتمي بمرحلة الدمج التي تيم فيها شرعية الأموال.

ولقيام الجريمة لابد من توفر الأركان، ولجريمة تبيض الأموال ثلاث أركان سنصيغها في المضمون وهي ثلاث: الركن الشرعي والركن المادي، والركن المعنوي.

أولا: مرحلة التوظيف (الإيداع)

تهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال موضوع التبييض وأصلها غير المشروع المتحصل عليها من الجرائم الأصلية ليصعب تحديد مصدرها، وتعتبر هذه المرحلة من أصعب

---

[16]- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص، ص20-21.

[17]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر،ج،ج عدد 71، الصادرة في 2004.

وأدق المراحل في تبييض الأموال، إذ تكون الأموال غير المشروعة من السهل اكتشافها[18]، كما تمر مرحلة التوظيف بكثير من الحيطة والحذر وذلك من أجل وضع الأموال المشبوهة داخل النظام المصرفي أو النقدي، كإيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق شراء أوراق مالية أو استثمارها في عدة مجلات [19].

الملاحظ في هذه المرحلة أنّها أصعب المراحل في عملية تبييض الأموال لأنّه يتم إخراج تلك الأموال المشبوهة المخيفة لأول مرة إلى حيز التعامل المادي حيث تكمن الخطورة هنا أن هذه الأموال غير المشروعة عرضة للكشف والتتبع وذلك عن طريق البيانات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية[20].

ثانيا: مرحلة التجميع (التمويه)

تسمى هذه المرحلة أيضا التعتيم التي تسمح بوضع عائق أو حاجز أمام عمليات كشف مصدر تلك الأموال غير المشروعة وإبعاد أي شبهات التي من شأنها فصح مصادر هذه الأموال[21]، وذلك عن طريق تحويل الأموال المراد تبييضها إلى منتجات مختلفة كالشراء وإعادة الشراء، بيع أموال منقولة أو غير منقولة أو التحويلات الالكترونية وأيضا تمرير هذه الأموال عبر شركات وهمية بهدف تحويل المال غير المشروع إلى مال مشروع وقانوني وذلك بإدخاله إلى حسابات مصرفية باسم شركات محترمة لتجنب الشبهات[22].

---

[18]– سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص96.

[19]– عكروم عادل، "جريمة تبييض الأموال"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2010، ص397.

[20]– Willfrid Jean, Didier-Droit pénal des affaires, 3ame édition, Paris, 1988, p 66.

[21]– علي عبد الهادي، "الأموال القذرة غسيل الأموال"، **مجلة الحكمة**، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة البيان، بغداد، د.س.ن، ص79.

[22]– مصراوي صونيه، بومرزاق ريم، آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العوم، تخصص قانون خاص داخلي، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص20.

وتعد مرحلة التجميع من أصعب المراحل بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وذلك بسبب الوسائل الحديثة والسريعة التي يستخدمها مبيضي الأموال في التحويل الإلكتروني[23].

ثالثا: مرحلة الدمج أو التكامل

مرحلة الدمج أو كما يسميها البعض مرحلة التجفيف أو العصر، وهي المرحلة التي يتم فيها تحقيق إدماج العائدات المالية ذات المصادر الإجرامية وقطع صلتها بمصادرها الغير مشروعة في دائرة الاقتصاد الرسمي[24]، أي تطهير هذه الأموال المشبوهة عن طريق أرباح الأعمال التجارية المشروعة أي تحويلها إلى أموال مشروعة وقانونية من مصدر نظيف[25].

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة من المراحل الثلاثة التي تمر بها عملية جريمة تبيض الأموال التي أيضا مرت بمراحل أخرى بعدة مستويات من أجل إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وعدم السماح باكتشافها من طرف السلطات المعنية لمكافحة جرائم تبيض الأموال.

الفرع الثاني

أركان جريمة تبيض الأموال

لقيام جريمة لابد من توفر الأركان وفي جريمة تبيض الأموال ثلاث أركان سنصيغها كما يلي:

أولا: الركن الشرعي

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الأساسية التي استقر عليها المشرع، وذلك وفقا للنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون**"[26].

---

[23]– لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2004، ص30.

[24]– عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص68.

[25]– بن طالب ليندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص89.

[26]– المادة 01 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائرية معدل ومتمم.

الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل فلا يقام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا، أي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ويترتب على هذا المبدأ أن القاضي لا يستطيع أن يعاقب على فعل لم يجرمه القانون أو دون نص صريح يحدد الجرائم والعقوبات[27].

ثانيا: الركن المادي

قدم المشرع الجزائري عدة صور للسلوك الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي لتبيض الأموال منها:

ـ تحويل الممتلكات أو نقلها حسب المادة389 مكرر من قانون العقوبات معناه تغير شكل الأموال إما بصرفها للحصول على العمولات الصعبة أو القيام بأعمال غير مصرفية[28].

ـ وكما أيضا يتمثل الركن المادي لجريمة لتبيض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر من جميع الجرائم، ويقوم هذا الركن عن ثلاث عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما[29].

[27]– عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص115.

[28]– قياس عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص113.

[29]– عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص119، ص120.

ثالثا: الركن المعنوي

المقصود به هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، أي من غير المعقول أن يحكم على الشخص ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة[30].

لأن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية يشترط توافر القصد وجوهره العلمي بالمصدر غير المشرع للأموال، بمعنى أنه لا يكفي في تحقيق الجريمة النشاط النفساني الباطني ذلك لأن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النية.

نجد بالإضافة إلى الأركان الثلاثة (الشرعي، المادي، والمعنوي)، لجريمة تبييض الأموال وركن آخر، هو الركن المقترض أو ما يسمى بالجريمة الأولية لمصدر الأموال[31].

الفرع الثالث

أسباب ومخاطر جريمة تبيض الأموال

جريمة تبيض الأموال تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تحدث بعدت أسباب مختلفة وينتج عنها مخاطر كثيرة تؤدي إلى الفساد الاقتصادي والسياسي والأمني.

سنقوم بهذا الصدد بدراسة أسباب جريمة تبيض الأموال **(أولا)**، ثم دراسة بعض مخاطر جريمة تبييض الأموال **(ثانيا)**.

أولا: أسباب جريمة تبيض الأموال

تتجلى أسباب ظاهرة غسيل الأموال في نقاط مهمة وتأتي كما يلي:

---

[30]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الجريمة المسؤولية الجنائية، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، 2002، ص91.

[31]– عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص134.

1. ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية

وهذا معناه يؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، وخاصة إذا ساد المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة، ولا توجه إلى الاستخدامات السليمة، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام.

2. تعقيدات النظم الإدارية

فكلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية، وكثرت وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل، زادت الدوافع لدى الأفراد للالتفاف حول هذه النظم ومخالفتها.

3. الفساد الإداري

إذ يقوم بعض المسؤولين من مختلف بلاد العالم لاستغلال سلطاتهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة، أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري، أو للحصول على الخدمات العامة مثل الكهرباء والمياه وغيرها[32]، وإضافة إلى ذلك الفساد الإداري بوجهيه القبيحين وهما:

- الفساد المتمثل في تقاضى المسئولين أو الموظفين لمبالغ مالية غير قانونية من أجل الحصول على ترخيص غير مشروع واستغلاله في مجالات المباني أو الاستيراد أو التصدير...الخ.
- الفساد المتمثل في تمكين المسؤولين في الدولة بعضهم البعض أو لإفراد ذي صلة من الحصول على قروض بنكية كبيرة بغير ضمانات وتهريبها إلى الخارج بعد غسلها داخليا[33].

4. الحواجز المانعة

إذ تقوم معظم الدول بسن قوانين تمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى بحث عن الثغرات للتحايل على هذه القيود.

---

[32]– صلاح حسين السيمي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2003، ص10.

[33]– أسباب تفشي "ظاهرة غسيل الأموال"، **مجلة المحاسب العربي**، المتوفر على الموقع التالي: https://www.aam-web.com تم الاطلاع عليهم يوم 21 أفريل 2022، على الساعة 14:00.

5. التجارة في الممنوعات

وعلى رأسها التجارة في المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخول في التجارة غير المشروعة بشكل عام وكذلك تحقق أندية القمار دخلا هائلا لمن يعمل بها ثم أن هناك تجارة السلع التي تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم.

تسعى عمليات غسيل الأموال إلى استخدام القوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحولات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروع نفرض تغيير صفة الأموال وصعوبة تعقبها بواسطة السلطات الأمنية.

ثانيا: بعض مخاطر جريمة تبييض الأموال

أصبحت الجريمة المنضمة بشكل عام، وجريمة تبيض الأموال بشكل خاص تمثل تحديا ومشكلة خفية تواجه المجتمع، فمخاطرها وآثارها تفسد المجتمع نجد منها المخاطر الاقتصادية والمخاطر الاجتماعية أو المخاطر السياسية وهي كما يلي:

1. المخاطر الاقتصادية لعملية تبيض الأموال

أ. انخفاض الدخل القومي

يعرف الدخل القومي لبلد ما بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن، عادة ما تكون سنة، وأما الناتج القومي فهو مجموع السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن، سنة عادة[34].

تؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بانخفاض، وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن الدخول غير المشروعة غي الولايات المتحدة الأمريكية إلّا أنّ وجود هذه الدخول يعتبر مسئولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد

---

[34]– أسباب تفشي "ظاهرة غسيل الأموال"، **مجلة المحاسب العربي**، المتوفر على الموقع التالي: https://www.aam-web.com تم الاطلاع عليهم يوم 21 أفريل 2022، على الساعة 14:00.

القومي بنسبة 27%، ونظرا أنّ القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي فإن تقديرات الناتج القومي تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها وهذا يعني مسؤولية الدخول غير المشروعة والدخول المرتبطة بعمليات تبيض الأموال عن هذا الانخفاض.

ب. ارتفاع معدل التضخيم

لا تخلو عمليات تبيض الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك، سواء في حالة التبييض غير البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع والذهب وغيرها.

وهذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل للحد للاستهلاك وذات نمط استهلاكي ينصف بعدم الرشد أو العشوائية ولا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود، ولا تقارن بينهما وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، وبذلك تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود[35].

ج. تدهور قيمة العملة الوطنية

تؤثر عملية تبيض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية، وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك زيادة الطلب على العملات الأجنبية، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها قصد الإبداع في الخارج في البنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج، ولاشك حدوث انخفاض في قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، فعملية تبييض الأموال تساهم بشكل فعال في تدهور العملة الوطنية.

د. تشويه المنافسة

تؤدي عملية تبيض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، تبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات المبيت طين والمنظمات المافياوية، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبيض الأموال، وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعية.

---

[35]– رباح غسان، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص300.

ه. تشويه صورة الأسواق المالية

إن الأموال غير المشروعة التي يجرى تبيضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تشويه صورة تلك الأسواق [36].

وبشكل عام تم الوصول إلى جريمة غسيل الأموال لها تهديدات ومخاطر على الأمن الاقتصادي الوطني والعالمي، من حيث توسع نطاق الجريمة والفساد الإداري والمالي والسياسي، تدهور قيمة العملة الوطنية، توسع نشاط القطاع الاقتصادي الخفي، عرف الاستثمارات الأجنبية وعدم القدرة على جذبها، إفلاس البنوك وانهيارها ...إلخ [37].

2. بعض المخاطر الاجتماعية لعملية تبيض الأموال

أ. البطالة

تتسبب جرائم تبييض الأموال في هروب الأموال إلى الخارج عبر القنوات المصرفية وغيرها مما يثقل جزء كبير من الدخل القومي إلى البلدان الأخرى، ومن ثمة تعجز الدول التي هربت منها الأموال عن تنفيذ سياستها الاستثمارية اللازمة لتوفير فرص العمل لمواظبتها خاصة خريجي الجامعات وجملة الشهادات الذين يمتلكون الطاقات الحية في المجتمع ومن هنا يمكن خطر البطالة على استقرار المجتمع وتنميته.

يمثل انتشار البطالة إحدى المشكلات الأساسية التي تواجهها الدول سواء المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو نظرا لما تمثله من مخاطر متنوعة على ضياع الطاقات الحبة للأمة المتمثلة في فئة الشباب سواء الذين لهم مستويات محدودة أو فئة المتخرجين من الجامعات ويحصلون شهادات في مختلف التخصصات ويجب على الدولة ضمان فرض العمل لجيوش البطالين حفاظا على الدولة واستقرار المجتمع.

---

[36] – رباح غسان، مرجع سابق، ص.ص356-357.

[37]– مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على الأمن الاقتصادي الجزائري، أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدى المتوفر على الموقع الالكتروني: https://www.asjp.crist.dz، 21 أفريل 2022، على الساعة 16:00.

ب. إنتشار الأوبئة

تؤدي عمليات تبيض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري والمالي إلى نتائج سيئة في معالجة مشروعات لمياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لهذه المشروعات رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فحينما تفشل هذه الأعمال تصبح كارثة على المجتمع، نظرا لما تسببه من إنتشار خطير للأمراض والأوبئة الفتاكة، فكثير من المشروعات يتم تقاضي رشاوى كبيرة مقابل الفوز بصفاتها مما يؤثر مباشرة على نوعية الانجاز من خلال الإخلال بدفتر الشروط وعدم احترام المواصفات التقية كما لا يخفى على أحد أن النتائج السلبية لعمليات تبيض الأموال نؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة تمس مباشرة الدولة[38].

ج. تدني مستوى المعيشة

تؤثر عمليات تبيض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل غير متوازن يتسبب في زيادة الفقر واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويعني هذا وجود أثار سلبية كبيرة على تماسك واستقرار المجتمع، فدخل أقل معناه قدرة شرائية ضعيفة ونتيجة تدني مستوى المعيشة لدى أفراد المجتمع يجعلهم غير قادرين على تلبية الحاجيات الأساسية لهم ولأسرهم.

د. إنعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع

إن المجتمع القوى، هو الذي يتوفر على قيم أخلاقية راقية بين أفراده روابط قوية تؤثر إيجابا على تماسكه وبالتالي تقدمه وازدهاره، لكن في الاتجاه المعاكس تؤثر عمليات تبيض الأموال على تماسك أفراد المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية والسياسية فهي تمثل نوعا من الأمان بالنسبة للحاصلين على مداخيل غير مشروعة مثل المداخيل الناتجة عن تجارة المخدرات وتهريب الأموال، والتهرب الضريبي وتقاضي الرشوة والسرقات والاختلاسات والنصب والاحتيال، والفساد الإداري والسياسي، وكل هذا يؤثر سلبا على السلم القيمي للمجتمع فتدهور الأخلاق الفاصلة وتحل محلها الأخلاق السيئة وتفكك الروابط وينهار معه المجتمع برمته.

[38]– بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال، د.ط، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص104، 107.

3. المخاطر السياسية

أ. السيطرة على النظام السياسي

إن المردود المالي الضخم لتبيض الأموال الناجم عن تبيض أموالهم القدرة يعود عليهم بالنفع في تقوية مراكزهم ونفوذهم السياسي في الدولة، فتسلقهم لهرم النظام السياسي فيه خطر كبير على المجتمع لأنّه في النهاية سيؤدي إلى فرض نظامهم السياسي الذي يخدم مصالحهم وسيمكنهم من تبييض المزيد من أموالهم وسيصبح المجتمع برمته رهيبة لهم عن طريق شراء الذمم والولاءات[39].

ب. إفساد الحكومات

تؤدي عمليات تبيض الأموال إلى الحصول على أرباح طائلة وثروات هائلة مادية وغير مادية، منقولة، تمكن أصحاب هذه الأموال القذرة من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات عن طريق استعمال النفوذ المالي والرشوة في شراء الولاءات تمرير المشاريع، ومما زاد الأمر سوءا هو توسع هذه الجريمة لتصبح جريمة عالمية عابرة للحدود الوطنية، تهدد بذلك سلامة واستقرار الأنظمة السياسية وهياكل الحكومات، مما يستوجب تكافل جهود المجتمع الدولي لمحاربتها وعدم تمكين هؤلاء المجرمين من ملذات أمنة لثرواتهم غير المشروعة[40].

الفرع الرابع

مصادر تبيض الأموال في الجزائر

تكمن دراسة مصادر جريمة تبيض الأموال في نشاطات غير مشروعة هدفها تحويل الأموال من أموال غير مشروعة إلى مشروعة لذا يجب تبيان تجارة وتهريب المخدرات **(أولا)**، والرشوة **(ثانيا)** ثم دراسة التهرب الضريبي**(ثالثا)**.

---

[39]– بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.ص110–111.

[40]– مرجع نفسه ص.ص.113–114.

أولا: تجارة وتهريب المخدرات

تعتبر تجارة وتهريب المخدرات مصدرا مهما نضرا الموقع الجزائر الاستراتيجي وطول حدودها البرية وخاصة ساحلها البحري الذي يمتد على مسافة 1200كلم، مما يجعلها عرضة لنشاطات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية بسبب عدم قدرة الأجهزة المختصة على المراقبة هذه الحدود الشاسعة، حيث تزايد الطلب عليها إلى حدبات يشكل خطرا حقيقيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية[41].

ومن هنا نستنتج أن هناك استهلاك واسع للمخدرات والمؤثرات العقلية وأن الجزائر لم تعد منطقة عبور فقط، بل صارت أيضا دولة منتجة لها، ولو بنسبة قليلة، فتجارة المخدرات تدر على أصحابها أموال طائلة تدفعهم إلى إصباغ المشروعة عليها لإدخالها في الاقتصاد المشروع عن طريق عمليات التبييض الواسعة.

ثانيا: الرشوة

رغم كل ما من به الجزائر من اتخاذ جملة من التدابير القانونية قصد مكافحة الرشوة والوقاية منها، كانت هذه المجهودات بعض التحسن الطفيف الذي لا يرقي إلى خطورة وانتشار هذه الظاهرة، هذا ما جعل المنظمة تشير إلى أن الجزائر لم تبذل جهودا كافية في سبيل من إنتشار ظاهرة الرشوة.

ثالثا: التهرب الضريبي

إن التهرب الضريبي، هو إحدى المشكلات التي تواجهها الجزائر فيقدر حاليا 12 ألف مليار دج سنويا، كما أن 33% من المؤسسات الوطنية الجزائرية تتهرب بشكل كبير من دفع الضرائب باستعمال أسلوب المغالطة في الفواتير والأوعية الضريبة، وتعد قيمة مبلغ التهرب الضريبي حسب إحصائيات وزارة المالية لنسبة 2005 ب 600 مليار دج، وهذه الإحصائية خارج إيرادات الاقتصاد الموازي الذي يتوسع في الانتشار بمرور الوقت في الجزائر[42].

---

[41]– بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.ص49–51.

[42]– بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص52.

المطلب الثاني

جريمة الرشوة

نحاول في هذا المطلب التحدث عن جريمة الرشوة بما في ذلك تعريفها، وتميزها عن بعض الجرائم المتشابهة لها، بحيث نذكر أوجه التشابه، وأوجه الاختلاف، منه ذكر أسباب إنتشار هذه الجريمة المالية، دون أن ننسى صور هذه الآفة الخطيرة، ألا وهي الصورة السلبية والصورة الايجابية.

الفرع الأول

تعريف جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة سلوك غير مشروع وتعد من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة، والمجتمع والصالح العام ككل، وهي نوع من أنواع جرائم الفساد، فجريمة الرشوة تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة[43].

إن الرشوة عموما تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة وهناك طرف ثالث يسمى الوسيط ويعتبر شريكا في الجريمة، وتعد جريمة الرشوة أنّها استغلال المنصب العام لتحقيق ربح مالي، ويتم الحصول عليه بعدة طرق[44].

ومن الناحية الاجتماعية، يمكن القول أنّ جريمة الرشوة هي سلوك اجتماعي يعبر عن الإجابة التلقائية من طرف الموظف العمومي للتوترات الاجتماعية، ومحاولة الالتزام بهذا الواجب

---

[43]– محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص28.

[44]– نورة بن أعمر، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ولمكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، البويرة، 2015، ص.ص14–17.

وهذا عن طريق خروجه عن القيم الاجتماعية، والدخول في جريمة الفساد "الرشوة" وتمكينه من تحقيق ربح وفائدة خاصة مقابل هذا الانتهاك[45].

الفرع الثاني

تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المتشابهة

هناك بعض الجرائم المتشابهة لجريمة الرشوة، لهذا لابد من تميز بعضها عن البعض حتى تتمكن من معرفة وتحديد جريمة الرشوة والفصل بينها وبين الجرائم الأخرى من الفساد.

أولا: الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ

نص عليها المشرع من خلال مادة 32 من قانون رقم 06-01 لمكافحة الفساد على أنها: "**كل موظف عمومي، أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه، أو لصالح شخص آخر لكي يستغل الموظف العمومي أو الشخص بنفوذه الفعلي أو المفترض بهذا الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع**"[46]، وتختلف هاتين الجريمتين في صفة الجاني أولا والفرد من العطية.

1. صنف الجاني

في جريمة الرشوة يجب أن يكون الجاني موظف عام أو من في حكمة وفي جريمة استغلال النفوذ يمكن أن يكون موظف أو غير موظف وهذا هو جوهر الاختلاف في صفة الجاني.

2. الغرض من العطية

في جريمة استغلال النفوذ هو الحصول على مزية الغير من طرف السلطة العامة وذلك استنادا على نفوذ حقيقي أو مزعوم، أي في هذه الحالة لا يقوم باستغلال وظيفته ولكن ما له من

---

[45]- غوباشا حليمة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2013، ص9.

[46]- المادة 30 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21محرم عام 1427، الصادر في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة في 20 فيفري 2006.

نفوذ بينما الغرض من العطية في جريمة الرشوة هو القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بها[47].

ثانيا: الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة الغدر

جريمة الغدر مذكورة في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1. سند التحصيل

أي إذا أخذ الموظف المال أو طلبه من الفرد زعم وجود سند تشريعي كانت الجريمة عذرا أما إذا استند في طلبه للمال إلا أنه عطية مقابل تحقيق عرض الرشوة دون وجود إلزام فهي جريمة الرشوة[48].

2. الفرق من حيث الركن المادي

في جريمة الغدر يقتصر على عنصرين هم الأخذ والطلب، بينما في جريمة الرشوة يشمل أيضا صورة القبول إضافة إلى صورتي الأخذ والطلب.

3. الفرق من حيث المقابل

في الحالتين الموظف يطلب أو يقبض مالا يستحقه ولكن في جريمة الغدر يكون ذلك على أساس أن المال المطلوب من قبيل الحقوق أو الضرائب أو الرسوم أما في جريمة الرشوة فهو الهبة أي تقديم مقابل لجعل الموظف المرتشي يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها أو الإخلال بواجب من واجباتها[49].

---

[47]– الرشوة واستغلال النفوذ، استشارات قانونية، الموسوعة القانونية الشاملة المتوفرة على الموقع: https://www.univeral/legal/encyclopedia.com، تم الاطلاع عليه يوم 25 مارس 2022 على الساعة 13:00.

[48]– البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص83.

[49]– الفرق بين جريمتي الغدر والرشوة، المتوفر في الموقع: http://www.youm7.com، تم الإطلاع عليه يوم 25 مارس على15:30.

الفرع الثالث

أسباب إنتشار الرشوة

الأسباب الكامنة وراء إنتشار ظاهرة الرشوة وممارستها من قبل العاملين في الأجهزة الحكومية والخاصة وسواء كان ذلك بأسلوب جماعي أو فردي، ويمكن حصر هذه الأسباب والدوافع وراء إنتشار هذه الجريمة هي ثلاث أسباب رئيسية التي تتجلى في أسباب سياسية، إدارية واقتصادية التي سنعرضها وفقا لما يلي:

أولا: الأسباب السياسية

مالا شك فيه أن داء الرشوة منتشر في معظم الأنظمة السياسية حتى لو كان بنسب متفاوتة، لكن نسبة الرشوة تكون أكثر إنتشار في الأنظمة السياسية التي لا يوجد عندها درجة كبيرة من الرقابة والمساءلة أي أن تصرفات المؤسسات الإدارية لا تخضع للتنقيب والمساءلة[50] .

كما يمكن القول أيضا أن ضعف السلطة القضائية هي من أهم الأسباب لانتشار الرشوة في المجتمع أي تكون هذه السلطة فاقدة لاستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا هو الأمر الذي يؤدي إلى أن القانون لا يطبق عن الجميع أي هناك أشخاص فوق القانون وذلك بسبب مناصبهم السياسية والإدارية التي تتمركز في فئات معينة[51].

---

[50]– مفهوم الرشوة، أسبابها وسبل مكافحتها، المتوفر على الموقع: http://www.startins.com، تم الإطلاع عليه يوم 28 مارس 2022 على 20:30.

[51]– بلخضر يحي، الرشوة وآليات مكافحتها في ظل القانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص.ص24-26.

ثانيا: الأسباب الإدارية

من بين أهم الأسباب الإدارية التي تؤدي إلى تفشي جريمة الرشوة إنتشار الحاسوبية والعلاقات الاجتماعية في التوظيف من أبرز الأسباب ضعف دور الرقابة وعدم فعاليتها وافتقارها إلى الكوادر المؤهلة، أي الوصول إلى المناصب الهامة عن طريق أساليب غير مشروعة، وهذا بسبب عدم تطبيق الإدارة للقوانين التي تمنع مثل هذه التجاوزات في المؤسسات الإدارية[52].

ثالثا: الأسباب الاقتصادية

لعل العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تؤدي لتفشي الرشوة، وهذا يعود إلى انخفاض مستوى المعيشة وتدني الأجور مقابل الارتفاع الهائل في الأسعار وكذلك سوء توزيع الدخل القومي الذي يجعل الأموال تتمركز لدى فئة معينة من الأشخاص وهذا ما يؤدي إلى زيادة الانقسام الطبقي وظهور الفرق بين الطبقتين ومن هنا يبدأ الموظف بأخذ الرشاوى من أصحاب رؤوس الأموال[53].

الفرع الرابع

صور جريمة الرشوة

لقد انحصرت جريمة الرشوة في صورتين سنتطرق اليهما من خلال هذا الفرع حيث سنتناول الرشوة السلبية **(أولا)**، ثم الرشوة الإيجابية **(ثانيا)**.

أولا: الرشوة السلبية

هذه الصورة منصوص عليها في المادة 2/28 مع رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية المنصوص عليها في المادة 2/25، سواء في الركن المادي أو المعنوي[54].

---

[52]– مفهوم الرشوة، المتوفر على الموقع الالكتروني: http://www.startina.com تم الاطلاع عليه يوم 5ماي 2022 على الساعة 14:30.

[53]– بلخضر يحي، مرجع سابق، ص24 25.

[54]– المادة 28 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي جرم رشوة الموظفين العموميين والأجانب والمنظمات الدولية العمومية إثر تعديل قانون العقوبات، بموجب القانون المؤرخ في 30 جوان 2000 وحصر التجريم في الرشوة الإيجابية على عكس المشرع الجزائري الذي جرم الرشوة الإيجابية والسلبية.

نجد القانون الجزائري وفي غياب نص صريح يجيزه ذلك، فالراجح هو تطبيق القواعد العامة بالاختصاص المنصوص عليها في المادة 03 من ق.ع.ج[55].

ثانيا: الرشوة الإيجابية

تتفق الصورة المنصوص عليها في المادة 18/28 مع رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة الإيجابية المنصوص عليها في المادة 1/25، سواء في الركن المادي أو في الركن المعنوي ويوجد هنالك اختلاف صغير في المادة 1/25[56] بشأن رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية يجب أن يكون الجاني قد وعد الموظف بالمزية أو عرضها أو منحها إياها من أجل القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه بغرض الحصول على الصفقة، وهذا الغرض ما يميز رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها الإيجابية المنصوص عليها في المادة 1/25 التي لا تشترط مثل هذا الغرض[57].

[55]– بلخضر يحي، مرجع سابق، ص.ص106–107.

[56]– المادة 1/25 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[57]– بلخضر يحي، مرجع سابق، ص109.

خلاصة الفصل

في أخر هذا الفصل يمكن لنا استنتاج أن الجريمة المالية لم يعطي لها المشرع الجزائري تعريفا جامعا ودقيقا، فهو أكد فقط على أنّها جرائم غير مشروعة، بحيث بدأ ظهورها منذ القرن التاسع عشر، ويعني هذا أنّها موجودة منذ القدم، ولكن تطورت بشكل رهيب ذلك لعدت أسباب منها ما نشهده اليوم في تكنولوجيا الإعلام والاتصال ووسائلها المتطورة التي تساعد على تسهيل العمليات الإجرامية المالية، وحتى فيروس كورونا في وقت قصير استغل من أجل القيام بالجرائم المالية وهذا من أجل الوصول إلى هدفهم إلّا وهو ربح المال والرفاهية، ولكن كل هذا أدى إلى حدوث أضرار وخيمة تعود على اقتصاد الدولة ودول العالم بأكمله لأنّها منتشرة حتى في العالم، وليس فقط هذا وإنما مست الجانب الاجتماعي والسياسي والأمني.

ومن بين الجرائم المالية الخطيرة التي تحدث بكثرة، نجد منها جريمة تبيض الأموال، التي هي عائدات مالية غير مشروعة ومصدرها الأساسي مصدر ناتج عن التجارات غير قانونية فهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري.

وكذلك جريمة الرشوة التي هي سلوك غير مشروع وتعتبر ظاهرة خطيرة، تصيب الوظيفة العامة وهدفها لا يختلف عن هدف جريمة تبييض الأموال ألا وهو تحقيق الربح والفائدة، مما يقابلها انتهاك الوظيفة العامة.

الفصل الثاني
سبل مكافحة بعض الجرائم المالية

تعتبر الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة ومما لاشك فيه أن سلامة الاقتصاد الوطني، عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بما يوفره من الإمكانيات والرغبات التي تنعكس إيجابيا على حياة المجتمع والدولة ككل، بحيث تطورت العلاقات الإنسانية والاجتماعية مع التطور الاقتصادي مما أثر على حياة الفرد بشكل سلبي لأنّه أصبح هاجس الربح سائدا بغض النظر عن طرق اكتسابه سواء بطريقة مشروعة، أو غير مشروعة والأهم فقط هو تحقيق الربح والوصول إلى الرفاهية، فهذا ما أدى بهم إلى ارتكاب جرائم مالية عديدة مثل جريمة تبيض الأموال وجريمة الرشوة فهذه جرائم مالية اقتصادية غير مشروعة يعاقب عليها القانون.

لقد ازدادت الجرائم المالية عبر الوطن ازديادا حادا في السنوات الأخيرة فأضعفت النظم المالية العالمية وأعاقت النمو الاقتصادي واستتبعت خسائر فادحة على الشركات والأفراد في العالم أجمع، ويأتي الفساد ليعقد المشاكل أكثر مما كانت عليه لأنّه يوفر الأرضية الخصبة للأنشطة الإجرامية المنظمة.

إن المجرمين يستفيدون من ظاهرتي العولمة والرقمنة إذ يمكنهم ارتكاب جرائم مالية بمزيد من مهارات والحنكة، بحيث أظهرت جائحة "كوفيد 19" السرعة التي يمكن بها للجماعات الإجرامية تغيير أساليب عملها لاستغلال فرص جديدة من أجل قيام الجرائم المالية.

نظرا لخطورة هذه الجرائم أصبح من الضروري مكافحتها من أجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، فمن هنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتحدث حول الآليات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال **(المبحث الأول)**، ثم سنتحدث عن سبل مكافحة جريمة الرشوة وفقا للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد أصبحت جرائم الفساد من أهم المواضيع الخطيرة التي اهتمت بها معظم الدول لأنّها أصبحت ظاهرة إجرامية منها جريمة "تبيض الأموال"، وهي تعتبر من جرائم الفساد الخطيرة التي أثرت سلبا على حياة الفرد والمجتمع، والدول ككل، لقد حظيت هذه الآفة الإجرامية اهتمام دولي، يتجسد في الاتفاقيات والمؤتمرات والإجراءات والتدابير الوقائية التي تعمل على مكافحتها والحد منها سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني العربي.

لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنعرض الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبيض الأموال على الصعيد الدولي **(المطلب الأول)**، كما سنعرض أيضا الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبيض الأموال على الصعيد الوطني والعربي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبيض الأموال على الصعيد الدولي

تعتبر جريمة تبيض الأموال من أهم المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي نظرا لانعكاساتها السلبية على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي وحتى السياسي، ونظرا لخصوصيتها وصعوبة الكشف على أصحاب الياقات البيضاء، وبما أنّها جرائم منظمة وعابرة للحدود تضافرت جهود المجموعة الدولية للتصدي لهذه الجريمة ومحاولة مكافحتها عن طريق وجود اتفاقيات دولية تصب في هذا المجال، وكذلك وجود مؤتمرات دولية لها دور فعال لردع هذه الآفة الخطيرة.

لذا سوف نتحدث في هذا المطلب عن بعض الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال **(الفرع الأول)**، وعن بعض المؤتمرات الدولية ودورها في مجال مكافحة هذه الآفة الخطيرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال

المكافحة الدولية لظاهرة تبيض الأموال، صادقت جل الدول على أهم اتفاقيات الأمم المتحدة نجد منها اتفاقية فينا واتفاقيات باليرمو.

كما نجد أيضا أهم الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوربي لمكافحة جريمة تبيض الأموال نجد منها: اتفاقية المجلس الأوربي واتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990.

أولا: بعض الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال

1. اتفاقية فينا لسنة 1988

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفينا لسنة 1988 من أهم الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة عمليات تبيض الأموال، حيث تم التوقيع عليها في 19 كانون الأول لسنة 1988 وهي الأساس التي تبنى عليها جهود لمكافحة غسيل الأموال، غرضها يكمن في تسير عمل الدول التي ترغب في استكمال وتحديث تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبغسل أموال المخدرات[58].

كما تهدف اتفاقية فينا إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف حتى نتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية له بعد دولي، وكذلك غسيل الأموال المستمدة من هذا الاتجار غير المشروع، بحيث أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الأطراف التدابير اللازمة والضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية[59].

ولضمان فاعلية تنفيذ التدابير أعلاه، فرضت الاتفاقية على كل طرف أن يخل محكمة أو أية سلطة مختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية، أو المالية أو التجارية، أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه "الفقرة الأولى" من المادة الخامسة من هذه

---

[58]– بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص159.

[59]– صلاح الدين حسن السيمي، مرجع سابق، ص32.

الاتفاقية بحجة سرية المعاملات المصرفية، وما يميز الاتفاقية هو تكامل معايير التخصص القضائي فيها بشكل لا يفسح مجالا لمرتكبي هذه الظاهرة دائرة العقاب، فغسيل الأموال جريمة عابرة للوطن لذا فقد أكدت الاتفاقية على الأخذ بمبدأ الإقليمية فيما إذا وقعت على إقليم الدولة، أو على متن سفينة ترفع علمها مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة كما تبنت مبدأ الشخصية إذا أجازت أن ينعقد تخصص الدولة التي ينتسب إليها مرتكب الجريمة، فصلا عن إقرارها مبدأ العالمية[60].

إن هذه الاتفاقية تضمنت سياسة جنائية واضحة لمكافحة غسيل الأموال، وألزمت الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على المشابهة لذلك نصت المادة 03-1 من الاتفاقية على[61]:

- تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بعض مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.
- اقتناء أو حيازة أو استخدام الأموال.

كما أرست هذه الاتفاقية المبادئ الآتية:

- تجريم تبيض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة.
- التأكد على التعاون الدولي بالنسبة لتحقيقات القضائية.
- تقنين مسألة المجرمين بالنسبة للدول الموقعة على الاتفاقية.
- التأكيد على التعاون الدولي في مجال التخفيضات الإدارية.
- إفشاء السر البنكي بالنسبة للتخفيضات الجنائية التي تتم في إطار التعاون الدولي[62].

---

[60]- عبد الله سعيد علي الناعور التقبي، "غسيل الأموال والجهود الدولية لمواجهتها"، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، الإمارات، 2021، ص.ص100-101.

[61]- المادة 1/03 من اتفاقية فينا لسنة 1988.

[62]- بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص161.

2. اتفاقية باليرمو لسنة 2000

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبيض الأموال وهي جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية، المعروفة باتفاقية "باليرمو" تم التوقيع والمصادقة عليها والانضمام اليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والعشرون في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، والتي عقدت بمدينة باليرمو بإيطاليا وسهلت هذه الاتفاقية تدابير تشريعية لتجريم غسيل الأموال ونذكر منها:

- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في كل دولة، وإن اقتضى الأمر كذلك في سائر الهيئات المعرضة بشكل كبير لعمليات غسيل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات ولإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

- اتخاذ تدابير مجدية ككشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ويجوز أن تشمل هذه التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود الوطنية[63].

- العمل والتمسك بالمبادئ والإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية كمكافحة غسيل الأموال ولا تزال اتفاقية باليرمو قيد التوقيع والمصادقة.

- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال[64].

وقد تضمنت هذه المعاهدة المادة 41، لتنظيم أربعة أنواع من الجرائم، وهي: جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة، تبيض الأموال، الفساد وعرقلة حسن سير العدالة، وشددت هذه

---

[63]– لطرش أسماء، آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2014، ص10.

[64]– المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة الأمم المتحدة (تدابير مكافحة غسل الأموال).

المعاهدة على إجراء مزري من الجهد لمكافحة تبيض الأموال، عبر تنظيم مؤسساتها المالية، وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم[65].

ثالثا: اتفاقية 1990 الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (اتفاقية المجلس الأوروبي)

جاءت هذه الاتفاقية لإكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة من أجل التعاون الدولي حول ظاهرة غسيل الأموال، وألزمت الدول الأعضاء بتجريم عمليات تبيض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية.

لقد ضمنت هذه الاتفاقية للمتضررين التعويضات العادلة وطالبت بتجريم الأنشطة المساعدة والاشتراك في ارتكاب الجرائم وكذلك أفعال الشروع أو تسهيل ارتكاب هذه الجرائم.

لقد جرمت هذه الاتفاقية عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة الخطيرة دون حصرها في مجال واحد، بل هي أشمل وأوسع من اتفاقية فينا، فهي تجرم أي نشاط تصدر منه جريمة سواء جرائم التجارة، المخدرات أو غيرها من الجرائم[66].

رابعا: اتفاقية 1990 لستراسيورغ الصادر عن الاتحاد الأوربي

عقد المؤتمر في 28-11-1990 في ستراسبورغ وضم مجموعة الدول المجلس الأوربي السبع التي تعهدت بمكافحة عملية التبييض كافة وفقا لما يلي:

- تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة، والتنبه لكل عملي تتعلق وترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض، وإعطاء هذا الوصف الجرمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد.
- تلتزم الدول فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الاستقصاء والإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة[67].

---

[65]- رباح غسان، جريمة تبيض الموال دراسة مقارنة، ط2، لبنان، 2005، ص431.

[66]- لطرش أسماء، مرجع سابق، ص11.

[67]- رباح غسان، مرجع سابق، ص.ص435-436.

لقد سارت هذه الاتفاقية على نهج اتفاقية فينا لسنة 1988، إلا أنّها قامت بالتوسع في نطاقها، حيث تشمل كافة الجرائم سواء تلك المتعلقة بجرائم الاتجار في المخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى التي غرضها الربح وإخفاء مصدرها.

على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن تلتزم بتجريم الأفعال المتعلقة بعملية استبدال أو تحويل أو غسل الأموال الناتجة عن الجرائم العابرة للحدود الوطنية وهدفها هو اكتساب تلك الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو مجرد المساهمة في الاشتراك في الأفعال السابقة الذكر[68].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسليط الضوء على جريمة غسيل الأموال والتفتيش عنها ومصادرتها، وذلك من خلال التوسع في مفهوم غسيل الأموال وجعله غير مقصور بل متحصلات مستمدة من جريمة جسيمة بحيث جاءت هذه الاتفاقية كثمرة لوعي المجموعة الدولية من أجل التعاون الدولي واستخدام أساليب حديثة من أجل القضاء على هذه الآفة الخطيرة وحرمان المتورطين في مثل هذه الجرائم عن الخروج عن القانون[69].

وعموما أكدت هذه الاتفاقية على خمسة مبادئ أساسية على البنوك الالتزام بها وهي كالتالي:

- فحص هوية العملاء.
- مراقبة بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبررا اقتصادي.
- الحد من تأجير الخزن الحديدية المغلقة بغض النظر عن المستأجر (شخص طبيعي أو معنوي).
- تدريب المصرفون على كشف عمليات تبييض الأموال القذرة والتزام بتوخي الحذر والملاحظة الثاقبة.
- عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية كشف عمليات غسيل الأموال القذرة أو منع التحريات الجنائية[70].

---

[68]– بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص178.

[69]– عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص233.

[70]– بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص179.

الفرع الثاني

دور المؤتمرات الدولية في مكافحة جريمة تبيض الأموال

لقد لعبت المؤتمرات الدولية دورا مهما وبارزا في كبح جريمة تبيض الأموال ومن بين هذه المؤتمرات نذكر منها:

أولا: المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 1994

انعقد هذا المؤتمر في نابولي في إيطاليا1994، تناول الإعلام السياسي في مجال التعاون الدولي طالب باتخاذ التدبير ووضع الاستراتجيات اللازمة لمنع ومكافحة تبيض الأموال ومراقبة عائدات الجريمة المالية غير المشروعة، وأكد هذا المؤتمر على ضرورة تطبيق قاعدة "أعرف عميلك" قصد الكشف عن العمليات المشبوهة وإجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن استخدامها في عمليات التبييض[71].

ثانيا: المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لسنة 1995

ومن بين المواضيع التي عالجها هذا المؤتمر جريمة تبيض الأموال وأهم توصياته:

- ضرورة قيام المؤسسات المالية والمصرفية على كشف الحسابات السرية.
- ضرورة تجسيد التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال[72].
- ولعل من أهم نتائج هذا المؤتمر أن كثيرا من الدول أنشأت إدارات خاصة أو وحدات متخصصة تابعة لإدارات عامة وتخصص بمكافحة عمليات تبيض الأموال[73].

ثالثا: مؤتمر المخدرات وتبيض الأموال عام 1994

---

[71]– مرجع نفسه، ص175.

[72]– عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص236.

[73]– رباح غسان، مرجع سابق، ص432.

عقد هذا المؤتمر في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة ميامي، حيث تناول موضوع تبيض الأموال باعتباره قضية مهمة من شأنها التأثير على استقرار المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم ومن أهم التوصيات التي انبثقت منه نجد:

- الحد من السرية المصرفية.
- توسيع دائرة التجريم ليشمل جميع العائدات الجرمية.
- مصادرة الأصول المالية غير المشروعة.
- تعزيز الآليات الدولية التي تهدف الى مواجهة تبييض الأموال.
- الكشف عن العمليات المالية المشبوهة، وضرورة الإبلاغ عنها وتشجيع المؤسسات المالية على القيام بذلك وإصدار قوانين لحماية المبلغين بحسن النية عن العمليات المالية المشبوهة[74].
- التخفيف عن مبدأ سرية المعلومات البنكية إذ كنا لصدر جريمة تبيض الأموال، والإفصاح عن هذه المعلومات السرية السلطات القضائية المختصة.

أوصى هذا المؤتمر بضرورة التعاون الدولي من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية تساعد وتحفز الكشف عن هذه الجرائم، وضرورة تبنى الدول لتشريعات تحارب جريمة تبيض الأموال في قوانينها الداخلية.

فكل ما ذكرناه سابقا بالنسبة لهذا المؤتمر عبارة عن وسائل فعالة اتخذها هذا المؤتمر من أجل محاربة جريمة تبيض الأموال[75].

رابعا: المؤتمر العاشر بشأن الأصول المالية المتأتية من الجرائم ليون عام 2000

عقد المؤتمر في ليون في فرنسا في 11و 12 تشرين الأول 2000 حصرا أكثر من 30 بلدا ومن بين المواضيع التي ركز عليها هذا المؤتمر هي جريمة تبيض الأموال بحيث ركز على:

---

[74]– عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص.ص235–236.

[75]– رباح غسان، مرجع سابق، ص.ص451–459.

- تدابير مكافحة تبيض الأموال، خصوصا في مناطق مصارف الاوف شور (off-shore)، فيما يتعلق الأمر بالنشاطات الدولية والتعاون بين الدول وبين سلطات تنفيذ القانون والقطاعات المالية.
- المسائل المتعلقة بإساءة استعمال الوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني واستخدامها في عمليات تبييض الأموال.
- دراسة قضايا التحقيق الدولية بشأن تبيض الأموال.
- الوضع الحالي لتبيض الأموال في الدول الأعضاء[76].

الفرع الثالث

دور أجهزة الرقابة في مكافحة جريمة تبيض الأموال

تتعدد أجهزة الرقابة لمكافحة جريمة تبييض الأموال من جهاز إلى أخر كل حسب دوره، لذا سوف نتطرق إلى بعض هذه الأجهزة على النحو التالي

أولا: إعلان (IXIAPA) في المكسيك عام 1990

صدر هذا الإعلان عن منظمة الدول الأمريكية التي انعقدت في المكسيك في آذار 1990 وقد أكد هذا الإعلان في الفقرة السادسة منه على الحاجة لتشريع يجّرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية في تحقيق هذا الغرض.

ثانيا: إعلان نابولي السياسي عام 1994

يهدف هذا الإعلان إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم ومكافحة تبييض الأموال المستمد من كافة الجرائم الخطرة.

---

[76]- رباح غسان، مرجع سابق، ص423، 424.

وقد طلب المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالإجرام المنظم عبر البلدان من اللجنة المختصة بالوقاية من الجريمة وبالعدالة الجنائية أن تشرع استطلاع آراء الحكومات بشأن تأثير اعتماد اتفاقية أو عدة اتفاقيات لمكافحة الإجرام المنظم والقضايا المتعلقة به[77].

ثالثا: بيان لجنة بازل العام 1988

صدرت توصيات بازل بتاريخ 12 ديسمبر 1988، بحيث يهدف هذا الإعلان المنعقد بمدينة بازل بسويسرا إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي للأموال ذات المصدر غير المشروع، وعلى البنوك والمصارف إتباع مبادئ وتوصيات هذا الإعلان من أجل الحد من هذه الجريمة الخطيرة[78].

ومن بين مبادئ هذا الإعلان نذكر:

- إبعاد المؤسسات المصرفية والمالية عن أي نشاط إجرامي، وذلك من خلال إنشاء آليات الرقابة للتعرف على العملاء وعن الأرصدة المالية المودعة من أجل حماية هذه المؤسسات المصرفية والحد من عملية تبيض الأموال.
- مراقبة القوانين واللوائح المعمول بها في نطاق العمليات المصرفية واتخاذ التدابير اللازمة للسيولة دون مساعدة العملاء في إخفاء الأموال ذات المصدر الغير الشرعي.
- ضمان التعاون بشكل كامل مع الهيئات التنفيذية أي ما يعني التعامل مع الأجهزة الأمنية المتعلقة بكشف الجرائم[79].

---

[77]- رباح غسان، مرجع سابق، ص.ص435-447.

[78]- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص.ص237-239.

[79]- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص238.

المطلب الثاني

الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى العربي والوطني

لقد ازدادت جريمة تبييض الأموال في الانتشار خاصة في ظل العولمة والتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمواصلات وكذا الخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية مما سبب عائقا على الاقتصاد المالي سواء على الدول العربية في مكافحتها ولعبت دورها من الحد منها وذلك من خلال توصيات جد مهمة، وكذا بالنسبة للجزائر لها دور في مواجهة جريمة تبيض الأموال.

ومن خلال ما سبق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول مكافحة جريمة تبيض الأموال على المستوى العربي **(الفرع الأول)**، ثم نذكر دور الجزائر في مواجهة جريمة تبييض الأموال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مكافحة جريمة تبيض الأموال على المستوى العربي

الدول العربية مثلها مثل باقي الدول الأخرى استحدثت طرق من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال سن قوانين وتشريعات للحد من هذه الجريمة.

أولا: مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الأردني

لقد فرض المشرع صيانة أموال الدولة، مصادرة الأموال التي يحصل عليها الجناة من أجل حرمانهم من هذه الأموال، ومنعهم من التصرف بها، وكذلك فرض متابعتها في حال التصرف بها للغير بهدف إخفائها أو إظهارها وكأنها أموال مشروعة أما قانون الجمارك فقد ألزم المشرع على مكافحة التهريب الجمركي وآثاره، ولكن المكافحة تقتصر على الجرائم التي يتم اكتشافها وتنحصر في البضائع موضوع التهريب فقط[80].

[80]– عقيل يوسف مقابله، وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال المتوفر على الموقع الإلكتروني: http:// www.politcs.dz .com: تم الإطلاع عليه يوم:22-05-2022 على الساعة:15:31.

ولقد اهتم التشريع الأردني بالبحث في موضوع تبيض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة علمية، وأهمية القضاء على هذه الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة وتم إنشاء مؤتمر حول هذا الموضوع شاركت فيه وفود من فرنسا ومصر والأردن والسعودية والبحرين نظرا لأهميته[81].

ومن أجل تعزيز الإطار المؤسس لمكافحة غسل الأموال ومتابعة تنفيذ التعليمات الإجراءات تم مؤخرا إنشاء وحدة متخصصة في دائرة الرقابة على البنك المركزي الأردني تتولى اتخاذ التدابير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

ثانيا: مكافحة جريمة تبيض الأموال في دولة الإمارات العربية

تمثلت أولى الإجراءات في دولة الإمارات العربية المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة إصدار مصرف الإمارات للتعميم الصادر لكافة المصارف العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفيها إحدى عشر مادة تضمن متطلبات فتح الحسابات وصدوره الحصول على جميع الوثائق الضرورية لدى فتح الحساب.

كما اعتمدت دولة الإمارات العربية على إجراءات معينة فيما يتعلق بالأشخاص الطابعين وبين الذين يرغبون في تأسيس أنشطة أو أعمالهم وضرورة أخذ بيانات عن مالكي الشركات والمنشآت الأجنبية التي ترغب في تأسيس شركات مشتركة أو فروع لشركاتها في المناطق الحرة[82]

لقد ساهمت دولة الإمارات في مكافحة الجرائم المالية العالمية منذ سنوات، ولديها نظام فعال لتحديد وضع الأنشطة الإرهابية والإجرامية ومنع إساءة استخدام أراضيها إلى طريق عبور أو

---

[81]– رباح غسان، مرجع سابق، ص468.

[82]– أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، كلية الحقوق وإدارة الأعمال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص.ص222–224.

لتحويل الأموال الناتجة عن أي نشاط إجرامي كما تدعم دولة الإمارات الجهود العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[83].

ثالثا: مكافحة جريمة تبيض الأموال في سوريا

إن الإجراءات والسياسات المطبقة في سوريا في إطار نظام الرقابة على الصرف وانتقال الأموال التي تمنح تحويل الأموال إلا لأعراض محددة بالقانون والقرارات الوزارية كلها كفيلة بمكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم الأموال فتم مؤخرا إعداد مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال من قبل مصرف سوريا وتضمن هذا المشروع تعريفا لتلك العمليات وعقوبات محددة لمرتكبيها كما حددت مسؤوليات المصارف في المساعدة في الكشف عن العمليات والتحقق منها والإجراءات المرتبطة بذلك وكذلك إنشاء وحدة وجهاز رقابي واستطلاعي لمكافحة هذه العمليات[84].

وألزم القانون رقم 59-2003 في المادة 07 منه، ألزم المؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتطبيق مبدأ "عرف عميلك" وإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال غير المشروعة مع مراعاة السرية اللازمة.

وكما يعاقب القانون السوري بالسجن من 3إلى 4 سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون ليرة كل من قام أو تدخل أو اشترك لعمليات غسيل الأموال غير مشروعة، ويعاقب كل من الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ بعقوبة الفاعل الأصلي[85].

ونقص المحكمة المختصة بمصادرة الأموال الناجمة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإذا حولت الأموال أو بدلت إلى أموال من نوع آخر فإن الأموال بشكلها البديل تخضع أيضا للمصادرة وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة فإنّها تخضع للمصادرة[86].

---

[83]– وكالات أبو ظبي الإمارات تستعرض جهوده في محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المتوفر على الموقع الإلكتروني: https://wwwstynensaralva.com ، تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2022، على الساعة 16:00.

[84]– أحمد سفر، مرجع سابق، ص641.

[85]– رباح غسان، مرجع سابق، ص539.

رابعا: مكافحة جريمة تبيض الأموال في لبنان

نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة تبيض الأموال رقم 200-318 على أنه يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبيض الأموال بالحبس من 3 سنوات إلى 7 سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية[87].

لقد تم إدراج مجموعة العمل المالي الدولية "الهاتف" خلال العام 2000 لبنان ضمن لائحة الدول والمقاطعات عبر المتعاونة في مجال التشريعات والإجراءات المقررة دوليا لمكافحة غسل الأموال، وإدراج منتدى الاستقرار المالي العامل في إطار صندوق النقد الدولي للبنان خلال العام نفسه، فكل هذه تعتبر جهود بدأت في السنوات القليلة الماضية بحيث بدأت باتخاذ إجراءات احترازية تمثل أهمها في توقيع اتفاقية "الحيطة والحذر" بين المصارف العاملة في لبنان وكذلك إمكانية التحقيق وحجز الأموال المشتبه فيها وتبادل المعلومات مع الجهات الإدارية والقضائية الدولية[88].

ولقد تم إعداد مشروع خاص لمكافحة تبيض الأموال الناتجة عن المخدرات بحيث قامت اللجنة بوضع مشاريع قوانين خاصة لمكافحة عمليات تبيض الأموال، وقد حددت اتفاقية "الحيطة والحذر" أطروحة وسائل دعم الوقاية من تبيض الأموال وذلك بسن أبواب اتفاقية الحيطة والحذر[89].

---

[86]– سماح آغا، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.arab/ency.com.sy ، تم الإطلاع عليه يوم 27 ماي 2022، على الساعة 17:33.

[87]– نادر شافي، جريمة تبيض الأموال في القانون اللبناني، عدد 222 كانون الأول 2003 المتوفر على الموقع: https://www.lebarny.gov.lb، تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2022، على الساعة 17:55.

[88]– أحمد سفر، مرجع سابق، ص658.

[89]– رباح غسان، مرجع سابق، ص358.

الفرع الثاني

مكافحة جريمة تبيض الأموال على المستوى الوطني

لقد قامت الجزائر بعصرنة وتحديث كافة التشريعات المالية والنقدية بقصد جعل المؤسسات المالية أكثر شفافية وعدالة وتبسيط إجراءاتها هذا من جهة، والتقليل من عمليات تبيض الأموال من جهة، لتمكن الدولة من القيام بمهامها على أكمل وجه، لذا الجزائر ساهمت وبدور فعال في مواجهة هذه الآفة الخطيرة.

أولا: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبيض الأموال

1. متابعة الجريمة

طبقا لنص المادة 36 من ق.إ.ج[90]، فوكيل الجمهورية المختص هو الذي يملك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ولوكيل الجمهورية اتصال بجريمة تبيض الأموال عن طريق جهاز مختص ألا وهو خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك بموجب المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموفق 7 أبريل سنة 2002[91]، ومهامها هو إرسال عند الاقتضاء الملف المتعلق بالتبييض إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا [92].

وطبقا لنص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز تمديد الاختصاص المحلى لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص[93]، محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب[94].

---

[90]- المادة 36 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8جوان المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22، الصادرة في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادرة في 2006.

[91]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 23، الصادرة في 7 أفريل 2002.

[92]- بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص212، ص213.

[93]- المادة 07 من الأمر رقم 06-22، يتضمن من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[94]- فشاح نبيلة "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التسريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، عدد 4، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص254.

2. التحري و البحث عن الجريمة

يعتبر هذا الإجراء من بين الإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وبموجب المادة 65 مكرره من ق.إ.ج[95]، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بأن كتابة وتحت إشرافه للقيام باعتراف المراسلات التي تم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يؤدي لضباط الشرطة القضائية تحت رقابته مباشرة القيام بعمليات التسرب والمراقبة، بحيث عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12[96]، وذلك بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الجناية أو الجنحة، وكما مد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني وهذا حسب المادة 16 من ق.إ.ج[97].

لقد استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة بخصوص التحري من شأنه ضمان التحكم أكثر في معالجة أنواع جديدة من الإجرام المنظم ومنها جرائم تبيض الأموال التي تتطلب توفير وسائل بشرية ومادية وعلمية خاصة قصد الوصول إلى معالجة قضائية دقيقة فعالة والحد من هذه الظاهرة الخطيرة[98].

ثانيا: الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبيض الأموال

لقد أدركت الجزائر لأهمية الوقاية من إنتشار هذا الطاعون القاتل للاقتصاد لذا اعتمد المشرع الجزائري في سياسية الجناية اتجاه مكافحة جرائم تبيض الأموال على عدة إجراءات تدابير

---

[95]– المادة 65 مكرر5 من الأمر رقم 06–22، يتضمن من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[96]– المادة 65 مكرر12 من قانون رقم 06–22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[97]– المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "... **غير أنه فيها يتعلق ببحث ومعينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية "الإقليم الوطني"**.

[98]– بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص216.

وقائية للحد من هذه الظاهرة لذا اهتمت به الجزائر لمواجهة هذه الظاهرة وهو وقاية البنوك الجزائرية وهذا ما سنتحدث عنه في هذا العنصر.

حسب القانون 05-01[99] المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والأمر رقم 12-03[100] لزم مجموعة من التدابير الوقائية منها:

1. تقيد مبدأ السرية المصرفية

تلزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء، وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون يقضي بغير ذلك فعلا المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية، وهذا من أجل حسن تطبيق السياسة المالية بشكل عام[101].

2. الرقابة الداخلية

لقد وضعت الجزائر نظام الرقابة الداخلية، مع ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط المؤسسات وحجمها مع كمية المخاطر التي تتعرض لها، فتكمن الرقابة في:

3. رقابة اللجنة المصرفية

بموجب القانون رقم 03-11 نص المشرع فيه على مراقبة اللجنة المصرفية وفرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، من أجل ضمان احترامهما للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها[102].

---

[99]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادرة في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم.

[100]- الأمر رقم 12-03، المؤرخ في 12 فيفري 2012، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.ج.ج عدد 8، الصادر في 15 فيفري 2012.

[101]- بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.ص220-223.

[102]- نسيغة فيصل، "اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11"، **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، المجلد5، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص197.

وذلك عن طريق شروط اجرائية الواجب توافرها في مسيرتها واحترامها طيلة ممارستها للنشاط المصرفي، فحسب المادة 83 من الأمر رقم 03-11 فان اللجنة تراقب احترام البنوك والمؤسسات المالية[103].

يشرف البنك المركز على رقابة أعمال البنوك ويعطي التوجيهات والتوصيات للمؤسسات المالية لضمان علاقة حسنة مع زبائنها.

4. التحقق من هوية الزبائن

تعمل البنوك على عدم فتح حسابات بنكية بأسماء وهمية أو مجهولة سواء بالنسبة للشخص المعنوي أو الطبيعي، ففتحها يكون على أساس هوية العميل والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة به التي تثبت هويته الحقيقية وكذلك التعرف على العمل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى إذا كانت مشروعة[104].

5. حفظ السجلات والمستندات

والهدف من هذا العنصر سهولة معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة في حفظ هوية العملاء وعناوينهم وكذا العمليات المالية التي يقوم به إلا الزبون يكون لمدة 5 سنوات على الأقل[105].

6. تطوير برامج الوقاية من عملية تبييض الأموا

حسب المادة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005[106]، ضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بوضع برنامج فعال للوقاية من عمليات تبييض الأموال بحيث يشمل هذا البرنامج على:

---

[103]- بغدادي ايمان، "الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري"، **مجلة ايليزا للبحوث**، المجلد 4، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص18.

[104]- فيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص.ص246-250.

[105]- دودي فاطمة الزهراء، سغبان فرج، "التدابير الوقائية ضد تبيض الأموال في البنوك الجزائرية" المتوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.univ-bouira.dz، تم الإطلاع عليه يوم 21 ماي 2022، على الساعة 15:45.

[106]-المادة 01 من الأمر رقم 12-03، يتضمن قانون المالية التكميلي، مرجع سابق.

- تطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال.
- توفر كل المتطلبات الأساسية التي تساعد على مكافحة تبييض الأموال.
- الاستفادة من الإجراءات والتوجيهات الدولية والمحلية في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال تلك التوصيات الصادرة عن فريق العمل المالي الدولي وبيان لجنة بزل للرقابة والإشراف على البنوك.
- تدريب الموظفين المختصين بمكافحة عمليات تبييض الأموال ورفع قدراتهم وإطلاعهم على أهم المستجدات في مجال المكافحة وكيفية التصدي لها[107].

[107]- بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.ص226-227.

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة الرشوة وفقا للقانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا للآثار الخطيرة التي تترتب عن الرشوة لابد من أن تعمل كل الدول ومن بينها الجزائر خاصة على إيجاد طرق ووسائل للحد من هذه الجريمة لأنّها تعتبر السبب الرئيسي لفساد الإدارات والموظفين والحكومة، ولهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى إبراز أهم السبل لمكافحة جريمة الرشوة بحيث سنتناول الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة **(المطلب الاول)**، ثم الاليات القمعية وذلك حسب القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون رقم 06-01

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم المالية، لذلك ووفقا للقانون رقم 06-01 نص على آليات وقائية لمواجهة هذه الآفة الخطيرة فتضمن الهيئات المستحدثة للوقاية من الفساد **(الفرع الأول)**، والتدبير الوقائية عند التوظيف والشفافية في التعامل مع الإدارة **(الفرع الثاني)**، وكذلك تضمن مدونات أخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الهيئات المستحدثة

نظرا لكثرة انتشار جريمة الرشوة وتفاقم خطرتها في المجتمع الجزائري فلابد من وجود اليات قانونية للجد من هذه الظاهرة الخطيرة، والتي تكمن في الهيئات المستحدثة التي سنتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم إستحداث هذه الهيئة بموجب المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تحدد تشكيلتها، وكما عرفتها أيضا المادة 02 من المرسوم

الرئاسي رقم 06-413 بأنها: "**سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع إلى رئيس الجمهورية**"[108].

تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة، فهي تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المهام بمقتضى المادة 20 من قانون مكافحة الفساد ونذكر منها على سبيل المثال:

- تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة وتقديم التدابير والتعاون.
- إعداد برامج تسمع بتوعية وتحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميون بصفة مستمرة مع مراعاة أحكام المادة 1/06 و3.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات صلة بالفساد[109].

ثانيا: الديوان الوطني لقمع الفساد

بما أن الجزائر وقعت على اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد فمن الضروري العمل على استحداث ميكانزمات للتصدي لهذه الظاهرة.

لهذا نص المشرع الجزائري على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد التي تنص فيه المادة 24 مكرر على ما يلي: "**ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد ويكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد**"[110].

كما تناولت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مهام الديوان ونذكر أهم هذه المهام:

---

[108]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية، للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

[109]- بلخضر يحي، مرجع سابق، ص160.

[110]- المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

- مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ومن بينها ومن جريمة الرشوة جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد وإحالة مركبيها للمثول أمام القضاء.
- إعداد الدراسات والمساهمة مع مختلف الهيئات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية من أجل إيجاد طرق ردعية في وجه الفساد[111].
- القيام بمتابعة الأبحاث المرتبطة بجرائم الفساد ومكافحتها وإعداد ملفات للكشف عنها[112].

الفرع الثاني

التدابير الوقائية عند التوظيف وتعامل الإدارة بشفافية مع الجمهور

من أجل تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفائة في مناصب الإدارة العليا، قدم المشرع الجزائري جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظفين وهذا وفق المادة 03 من القانون رقم 06-01 جاء فيها: "**يراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسير حياتهم المهنية القواعد الآتية:**

- **مبدأ الشفافية والمعايير الموضوعية مثل الكفاءة والجدارة.**
- **الأجر الملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.**
- **إعداد برامج تعليمية ودورات تكوينية لتمكين الموظفين من أداء عملهم بشكل صحيح وأيضا تكوين متخصص لزيادة وعيهم بمخاطر الرشوة والفساد**"[113].

نلخص من خلال هذه القواعد الواردة في المادة السابقة الذكر أنّها معايير ومبادئ يتم تكريسها والعمل بها طيلة المسار المهني للموظف.

أما فيما يخص شفافية تعامل الإدارة مع الجمهور فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون رقم 06-01، فهي ملزمة بالشفافية في تعاملها مع الجمهور وذلك من خلال:

---

[111]– المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج، عدد8، الصادرة في 8 ديسمبر 2011.

[112]– بوعزيز تركية، جريمة الرشوة في ظل القانون مكافحة الفساد 06-01 وطرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص67.

- إعلام الجمهور بأهم الإجراءات المتبعة في نظامها وكيفية السير واتخاذ القرارات فيها.
- تبسيط الإجراءات الإدارية المعقدة من أجل تفادي البيروقراطية وتسليط الموظف على المواطن.
- الرد على عرائض وشكوى المواطنين.
- توضيح طرق الطعن في القرارات الغير صحيحة الصادرة من الإدارة على المواطن.

وما هذا كله إلا من باب القضاء على البيروقراطية والتعقيدات الإجراءات التي كانت ولازالت تشكل أهم أسباب تلقي الرشوة.

الفرع الثالث

مدونات أخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات

نص عليهما في الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونظرا لدور كل منهما في مكافحة جريمة الرشوة سوف نقوم بدراسة دور كل منهما.

أولا: مدونات أخلاقيات المهنة

تعتبر المدونات الأخلاقية للموظف مثل القانون بالنسبة للمجتمع فيوجد في كل مهنة ما يسمى بقواعد سلوك الموظف، فيتم من خلاله تحديد[114]، معايير السلوك الوظيفي الأصح الذي يجب على الموظف الالتزام به وذلك من أجل التحلي بالنزاهة والاستقامة، وذلك ما نصت عليه المادة 07 من قانون الفساد رقم 06-01[115].

لهذه القواعد دور فعال في منع الموظف من قبول أو طلب الرشوة وذلك في حالة تم تطبيقها واحترامها.

[114]– بوعزيز تركية، مرجع سابق، ص75.

[115]– المادة 07 من الأمر رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ثانيا: التصريح بالممتلكات

نصت عليه المادة 1/04 من قانون رقم 06-01 التي تنص: "**قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته**"[116].

1. محتوى التصريح بالممتلكات

أوجب قانون مكافحة الفساد كل موظف عمومي الالتزام بتقديم إقرار عن ذمته المادة بهدف الوقوف عن أي كسب غير مشروع بدخل في ممتلكاته.

وقد عرف المشرع الممتلكات الواجب التصريح بها من خلال المادة الثانية الفقرة "و" من القانون رقم 06-01 والتي تنص على ما يلي: "**الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، المستندات أو المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها**"[117].

2. الهيئات التي تتلقى التصريح بالممتلكات وميعاده القانوني

أما بخصوص الهيئات المسؤولة عن تلقي التصريحات فقد ذكرها المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون رقم 06-01 على النحو التالي: "**يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس الحكومة وأعضائها، وريس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة، والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لانتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، ويكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام**

---

[116]- المادة 04 من الأمر رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[117]- المادة 02/و من الأمر رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه.

الرئيس الأول للمحكمة العليا، يتم تحديد كيفيات التصريح بالنسبة لباقي الموظفين عن طريق التنظيم"[118] .

3. الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات

الإخلال بالتصريح بالممتلكات يكون في صورتين الأولى عندما لا يكون التصريح بالممتلكات كاملا والثانية عندما يكون الإخلال جزئيا، فيعاقب بجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وفق نص المادة 36 من قانون رقم 06-01[119].

المطلب الثاني

الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون رقم 06-01

لقد تعددت الآليات القمعية لمكافحة هذه الظاهرة من إجراءات المتابعة **(الفرع الأول)**، إلى عقوبات قانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات المتابعة في جريمة الرشوة

من بين الأساليب التحري لمتابعة هذه الجريمة الخطيرة نجد منها الأساليب التقليدية والأساليب المستحدثة.

أولا: أساليب التحري التقليدية

نجد الاعتراف الذي يعتبر التصريح الصادر عن المتهم أو الجاني في جريمة الرشوة عند ارتكابه الجريمة والغرض منه هو المساعدة على إثبات التهمة وتقديم الأدلة التي تدين المتهم[120].

---

[118]– المادة 6 من قانون رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[119]– المادة 36 من قانون رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه.

[120]– شرقي خديجة، "أليات متابعة جريمة الرشوة، العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون والتنمية المحلية**، المجلد 3، العدد2، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص79.

وجهة أخرى نجد التلبس الذي يعتبر دليل قوي لإدانة المتهمين في الجريمة وذلك باستعمال مختلف وسائل التحري في حدود المهام الموكلة لرجال الضبطية القضائية من أجل كشف الجناة متلبسين بجريمة الرشوة[121].

ثانيا: أساليب التحري المستحدثة

يقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[122].

ومن بين الأساليب الخاصة نجد:

- الترصد الالكتروني الذي نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 06-01 ويقصد به اللجوء إلى جهاز الإرسال الذي عن ترصد إلكتروني لحركات المتهم من أجل كشف الجريمة[123].
- أسلوب التسرب أو الاختراق يقصد به حسب المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج، قيام عون الشرطة القضائية تحت مسؤولة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص وذلك عن طريق إيهامهم أنه فاعل أو شريك معهم[124].
- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يقصد مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في الجريمة[125].

---

[121]- شرفي خديجة، مرجع سابق، ص80.

[122]-خلفي عبد الرحمان، إجراءات الجزئية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص.ص65-66.

[123]- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.ص219-220.

[124]- المادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 06-22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[125]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص101.

- أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور هو تسجيل محادثات شفوية الطارئة بين الأشخاص سواء "بصفة سرية" أو خاصة نفس الشيء كذلك لالتقاط الصور[126].

ثالثا: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الرشوة

حسب القانون رقم 06-01 السابق ذكره تم محاصرة جريمة الرشوة بإجراءات تحث على التعاون القضائي بين الدول إما بإسترادا الموجودات التي تنص عليها المواد من 57 إلى 70 التي تضمنت إجراءات وتدابير استيراد الموجودات.

وإما عن طريق تجميد الأموال وحجزها فهذا يعتبر إجراء تحفظي وفق ما نصت عليه المادة 51 من قانون مكافحة الفساد[127].

الفرع الثاني

المسائلة الجزائية لمرتكبي جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها

سنتناول في هذا الفرع المسائلة الجزائية لمرتكبي جريمة الرشوة وذلك من خلال القانون رقم 20-04 ثم إلى العقوبات المقررة لجريمة الرشوة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولا: انشاء القطب الجزائي للجرائم الاقتصادية والمالية

لقد قام المشرع الجزائري في التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية باستحداث الية جديدة، وذلك على مستوى مقر مجلس القضاء الجزائري الذي اطلق عليه اسم القطب الاقتصادي والمالي، وهو مختص في متابعة نوع محدد من الجرائم ومن بينها الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد[128]، ولهذا القطب اختصاص محلي ونوعي.

---

[126]- شرفي خديجة، مرجع سابق، ص.ص81-82.

[127]- أنظر المواد من 51 إلى 70 من قانون 06-01، المتعلق بقانون مكافحة الفساد، مرجع سابق.

[128]- هامل محمد، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص874.

1. الاختصاص المحلي للقطب الاقتصادي والمالي

نص المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية في المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 على أنه: "**ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني، متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية**"[129].

اذن اعطى المشرع اختصاص النظر في كافة الجرائم الاقتصادية والمالية عبر كامل التراب الوطني إلى مجلس قضاء الجزائر المتواجد مقره في الجزائر العاصمة.

2. الاختصاص النوعي للقطب الاقتصادي والمالي

حسب المادة 211 مكرر3 من الأمر رقم 20-04 التي تنص على الاختصاص النوعي للقطب نجدها تنص على أنّه: "**يتولى القطب الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها**"[130].

كما حددت المادة 211 مكرر2 الجرائم التي ينظر فيها هذا القطب وهي الجرائم المنصوص عليها، في المواد 119 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات، وكذلك الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال والجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب.

يقصد بالجرائم الاكثر تعقيدا تلك التي يتعدد فيها الفاعلين أو الشركاء المتضررين وبسبب توسع الرقعة الجغرافية لمسرح الجريمة أو ليبغتها المنظمة العابرة للحدود وايضا تلك التي يتم فيها استعمال التكنولوجيا فيها[131].

---

[129]– المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-16، الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[130]– المادة 211 مكرر3 من الأمر رقم 20-04، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[131]– هامل محمد، مرجع سابق، ص875.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1. العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

- بالتشبه بجريمة رشوة الموظفين العموميين والموظفين المنظمات الدولية العمومية فقد نص عليها في المادتين 25 و28 من قانون رقم 06-01، حيث سوى فيها المشرع الجزائري بين الجريمة الإيجابية والسلبية فعقب عليها بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة مالية من 200,000 إلى 1000,000 دج[132].

- أما بالنسبة لعقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص فقد[133] وردت في النص المادة 40 من قانون رقم 06-01 بالحبس من ستة أشهر بالحبس إلى خمس سنوات وغرامة من 500.00 إلى 500.000 دج.

2. العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

حسب المادة 09 من ق.ع.ج يجوز الحكم على الجاني بأكثر من عقوبة في حالة الإدانة بجريمة أو كثر، والعقوبات المنصوص عليها في المادة 09 هي[134]:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- سحب جواز السفر.
-

ثالثا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

---

[132]- معاشو فطة "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01"، **ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال**، كليه الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص91.

[133]- مرجع نفسه، ص92، ص93.

[134]- المادة 09 مكررة من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

1. العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

حسب المادة 53 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من فساد ومكافحته أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأورد له عقوبة الغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة الطبيعي، المذكورة في المادة 18 المكررة من ق.ع.ج[135].

2. العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

إضافة إلى العقوبات الأصلية التي قررها المشرع الجزائري للشخص المعنوي فقد أجاز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج[136] والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات(5).
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات.
- المنع المؤقت أو النهائي من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات.
- مصادرة ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو النتائج عنها.
- وضع النشاط محل الجريمة تحت الحراسة القضائية.
- نشر وتعليق حكم الإدانة[137].

[135]– المادة 53 من قانون رقم 06-01، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[136]– المادة 18 مكرر من قانون رقم 66-156، المتعلق العقوبات، مرجع سابق.

[137]– شرفي خديجة، مرجع سابق، ص85.

خلاصة الفصل

وفي ختام الفصل الثاني يمكن القول أنّ تفاقم الجرائم المالية وصل إلى حد كبير، ونظرا لتلك المخاطر التي تعود سلبا على اقتصاد الدولة ودول العالم ككل، أصبح من الضروري مكافحتها، واخذ هذه المسألة بكل جدية سواءا على المستوى الدولي أو على المستوى العربي كما ذكرنا سابقا في جريمة تبييض الأموال.

بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فقد ذكرنا أهم الآليات القانونية الدولية لمكافحة هذه الجريمة منها الاتفاقيات الدولية، ودور المؤتمرات الدولية في مكافحتها، وذلك من خلال تلك التوصيات التي أقرتها وأكدت على وجوب الالتزام بها للحد من هذه الجريمة.

أما على المستوى العربي فقد بينا دور بعض الدول العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، كما تطرقنا لدور الجزائر في محاربة جريمة تبيض الأموال.

كذلك بالنسبة لجريمة الرشوة تطرقنا لأهم ما جاء في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واهم الطرق الوقائية والقمعية للحد من هذه الآفة، كما عرضنا أيضا الاستحداث الجديد المتمثل في القانون 20-04 المتعلق بالقطب الجزائي، ضف إلى ذلك أبرزنا أيضا وفق القانون رقم 06-01 عن أهم العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الرشوة.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام مذكرتنا يمكن القول أنّ الجرائم المالية ذات بعد دولي، مستغلة عولمة الاقتصاد والتطورات الاقتصادية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ومنفردة بخصائص تمييزها عن غيرها من الجرائم، لعل مرتكبيها أشخاص خاصة في المجتمع مثل: رجال الأعمال المتخصصون في ميادين مهمة، يصعب الكشف عن الجرائم المالية التي يقومون بها مثل تبيض الأموال وجريمة الرشوة التي انصبت عليها الدراسة، فأضرار هذه الظاهرة الخطيرة كبيرة مقارنة بغيرها من الجرائم.

لقد أصبح أصحاب المال غير المشروع لا يهمهم الربح قدر ما يهمهم تغطية مصدر المال وتحويله إلى مال مشروع مما ينطوي عن ذلك انتهاك للمصالح الاقتصادية.

أن سبب إنتشار هذه الجرائم يعود إلى الكثير من الأسباب منها ما نجد في يومنا هذا "فيروس كورونا" يستغلونه من أجل الربح، وكسب المال عن طريق بيع الكمامات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نظرا لكثرة طلبيتها بطريقة احتيالية، وليس فقط هذا بل العولمة والتكنولوجيا المتطورة ادت إلى حدوث أثار سلبية تعود على اقتصاد الدول فهي اكتسحت جميع المجالات سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الأمنية، لذا أصبحت الجريمة المالية حملا ثقيلا لا يطاق.

نظرا لكثرة مخاطر هذه الجريمة، دفعت بالأسرة الدولية والعربية إلى الوعي بضرورة التعاون والتنسيق الدولي خاصة لمواجهة ومحاربة هذه الظاهرة الخطيرة ووضع حد لها، ويظهر ذلك من خلال، الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي أقرت بتوصيات لمكافحتها.

أما على المستوى العربي فالجزائر تبرز جهود المكافحة في تعديل قانون العقوبات وسن قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، وكذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

رغم فشل العديد من الدول في مكافحة هذه الجرائم، إلّا أنّ العمل على محاربتها أمر ضروري لا يمكن الاستسلام له، ولابد من الإقرار بالجهود المبذولة في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي سواءا دوليا أو عربيا أو وطنيا رغم وجود نقائص لا تزال تشوب جهود المكافحة بسبب وجود عوائق قانونية وقضائية وسياسية.

التوصيات:

- ضرورة بذل جهود كبيرة لمحاربة الجرائم المالية وذلك من خلال إيجاد عقوبات رادعة لمن يرتكب الجريمة المالية.
- العمل على تفعيل التعاون الدولي في إطار المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الصادرة بشأن تبييض الأموال.
- تشديد العقوبات في التشريعات الداخلية للجريمة المالية.
- ضرورة العمل على تطوير نصوص وحدة الرقابة الدولية وضرورة توفير الكادر المالي.
- استغلال التكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية لكشف عملية غسيل الأموال وجريمة الرشوة، لتحقيق الفعالية التكنولوجية للمكافحة.
- السعي دائما نحو عقد اتفاقيات دولية تحت إطار التعاون ضد الجرائم المالية.
- تشديد الرقابة على الهياكل الإدارية للحد من ظاهرة الرشوة في القطاع الإداري.
- الحرص على تطبيق الوسائل الردعية للقضاء على جريمة تبييض الأموال.
- تشديد الرقابة على أصحاب رؤوس الأموال.
- وضع تشريع مستقل خاص بالجرائم الاقتصادية والمالية وهو ما أصبح ضرورة تفرضها الوقائع الاقتصادية.
- تكوين قضاة متخصصين في الفصل في الجرائم المالية بعدما تم انشاء الأقطاب القضائية المتخصصة فيها.
- إعطاء صلاحيات اكثر للبرلمان في مراقبة كل الأعمال ذات صلة بالاقتصاد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، كلية الحقوق وإدارة الأعمال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.

2. بن طالب ليندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011.

3. بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال، د، ط، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019.

4. خلفي عبد الرحمان، إجراءات الجزئية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

5. رباح غسان، جريمة تبيض الموال دراسة مقارنة، ط2، لبنان، 2005.

6. رباح غسان، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

7. صلاح حسين السيمي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2003.

8. قياس عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

9. لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2004.

10. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الجريمة المسؤولية الجنائية، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، 2002.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بلخضر يحي، الرشوة وآليات مكافحتها في ظل القانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

2. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

3. مختار شيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.

4. وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بوعزيز تركية، جريمة الرشوة في ظل القانون مكافحة الفساد 06-01 وطرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.

2. بوعقاد مولود، الجرائم الاقتصادية المالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص إدارة اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2014.

3. غوباشا حليمة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2013.

4. لطرش أسماء، آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2014.

5. مصراوي صونيه، بومرزاق ريم، آليات مكافحة جريمة تبيض الّأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص قانون خاص داخلي، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6. نورة بن أعمر، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ولمكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، البويرة، 2015.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020، ص.ص.62-85.

2. بغدادي ايمان، "الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري"، **مجلة ايليزا للبحوث**، المجلد 4، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص.ص.13-23.

3. شرقي خديجة، "أليات متابعة جريمة الرشوة، العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون والتنمية المحلية**، المجلد 3، العدد2، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص.ص.65-89.

4. عبد الله سعيد علي الناعور التقبي، "غسيل الأموال والجهود الدولية لمواجهتها"، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، الإمارات، 2021، ص.ص92-108.

5. عكروم عادل، "جريمة تبييض الأموال"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2010، ص.ص.129-156.

6. علي عبد الهادي، "الأموال القذرة غسيل الأموال"، **مجلة الحكمة**، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة البيان، بغداد، د.س.ن، ص.ص.129-156.

7. فشاح نبيلة، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التسريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، عدد 4، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص.ص.241-258.

8. نسيغة فيصل، "اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11"، **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، المجلد5، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص.ص.194-200.

9. هامل محمد، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص.ص.865-886.

ب. مداخلة

1. معاشو فطة "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01"، **ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال**، كليه الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص91.

IV. النصوص القانونية

أ. التشريع العادي:

1. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22، الصادرة في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84، الصادرة في 2006، معدل ومتمم.

2. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادرة في 2004.

3. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادرة في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالامر رقم 12-02، ج ر عدد 8، الصادر في 15 فيفري 2012.

4. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الصادر في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد14 الصادرة في 20 فيفري 2006، معدل و متمم بقانون رقم 15-06، ج ر عدد 8، 2015.

5. الأمر رقم 12-03، المؤرخ في 12 فيفري 2012، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.ج.ج عدد 8، الصادر في 15 فيفري 2012. معدل بمرسوم تنفيذي 8-275 ج ر عدد 50، معدل بموجب المرسوم التنفيذي13-153 ج ر عدد 23، 2015.

6. أمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-16، الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

7. قانون رقم 22-08 يتعلق بتنظيم السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحتها ج ر عدد 32 الصادر في 14 ماي 2022.

ب. النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية، للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد74 الصادر في 22 نوفمبر 2006، معدل و متمم بمرسوم رئاسي 12-64، ج ر عدد 8.

2. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج، عدد8، الصادرة في 8 ديسمبر 2011.

3. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 23، الصادرة في 7 أفريل، 2002.

V. المواقع الإلكترونية

1. أسباب تفشي "ظاهرة غسيل الأموال"، **مجلة المحاسب العربي**، المتوفر على الموقع التالي: https://www.aam-web.com تم الاطلاع عليهم يوم 21 أفريل 2022، على الساعة 14:00.

2. الإنتربول، الجريمة المالية، المتوفر على الموقع: https://www.intrpol.int/ar4/11.com، تم الاطلاع عليه يوم 25 مارس 2022، على الساعة 00:00.

3. الجريمة المالية، المتوفر على الموقع: http://www.stingfiser.com/ar/finance.crimie، تم الاطلاع عليه يوم 28 مارس 2022 على الساعة 15:00.

4. دودي فاطمة الزهراء، سغبان فرج، "التدابير الوقائية ضد تبيض الأموال في البنوك الجزائرية" المتوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.univ-bouira.dz، تم الإطلاع عليه يوم 21 ماي 2022، على الساعة 15:45.

5. الرشوة واستغلال النفوذ، استشارات قانونية، الموسوعة القانونية الشاملة المتوفرة على الموقع: https://www.univeral/legal/encyclopedia.com، تم الاطلاع عليه يوم 25 مارس 2022 على الساعة 13:00.

6. سماح آغا، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.arab/ency.com.sy، تم الإطلاع عليه يوم 27 ماي 2022، على الساعة 17:33.

7. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص96.

8. عقيل يوسف مقابله، وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال المتوفر على الموقع الإلكتروني:www.politcs.dz .com: http:// تم الإطلاع عليه يوم:22-05-2022 على الساعة:15:31.

9. الفرق بين جريمتي الغدر والرشوة، المتوفر في الموقع: http://www.youm7.com، تم الإطلاع عليه يوم 25 مارس على15:30.

10. فيروس كرونا لا تقع ضحية لها، المتوفر على الموقع: https://www.interpol.iner/4/11.com، تم الإطلاع عليه يوم 12 أفريل 2022، على الساعة 13:00.

11. فيروس كورونا لا تقع ضحية لها المتوفر على الموقع: https://www.interpol.iner/4/11.com، تم الإطلاع عليه يوم 2 أفريل 2022، على الساعة 13:00.

12. محمود داوود يعقوب، الجريمة الاقتصادية والمالية في القانون الجزائري 29 جانفي 2015 المتوفر على الموقع: http://www.maitremadhmoyacoud.blogs.pet.com، تم الاطلاع عليه: 30 مارس 2022، على الساعة 17:00.

13. مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على الأمن الاقتصادي الجزائري، أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدى المتوفر على الموقع الالكتروني: https://www.asjp.crist.dz، 21 أفريل 2022، على الساعة 16:00.

14. مفهوم الرشوة، أسبابها وسبل مكافحتها، المتوفر على الموقع: http://www.startins.com، تم الإطلاع عليه يوم 28 مارس 2022 على 20:30.

15. مفهوم الرشوة، المتوفر على الموقع الالكتروني: http://www.startina.com تم الاطلاع عليه يوم 5ماي 2022 على الساعة 14:30.

16. نادر شافي، جريمة تبيض الأموال في القانون اللبناني، عدد 222 كانون الأول 2003 المتوفر على الموقع:https://www.lebarny.gov.lb ، تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2022، على الساعة 17:55.

17. وكالات أبو ظبي الإمارات تستعرض جهوده في محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المتوفر على الموقع الإلكتروني: https://wwwstynensaralva.com، تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2022، على الساعة 16:00.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrage

1. Willfrid Jean, Didier-Droit pénal des affaires, 3ame édition, Paris, 1988.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **1**

الفصل الأول: فكرة الجريمة المالية **4**

المبحث الأول: تحديد الجريمة المالية 6

المطلب الأول: ظهور فكرة الجريمة المالية وتعريفها 6

الفرع الأول: ظهور فكرة الجريمة المالية 6

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المالية 7

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المالية وبعض أسباب إنتشار الجرائم المالية 8

الفرع الأول: خصائص الجريمة المالية 8

الفرع الثاني: بعض أسباب إنتشار الجرائم المالية 9

أولا: العولمة الاقتصادية 9

ثانيا: تكنولوجية الإعلام والاتصال 10

ثالثا: كوفيد 19 فيروس كورونا 11

الفرع الثالث: آثار الجرائم المالية 12

أولا: الآثار الاقتصادية 12

ثانيا: الآثار الاجتماعية والسياسية والأمنية 13

المبحث الثاني: بعض تطبيقات الجرائم المالية 15

المطلب الأول: جريمة تبيض الأموال 15

الفرع الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال 16

أولا: التعريف الضيق 16

ثانيا: التعريف الواسع لجريمة تبيض الأموال 16

ثالثا: تعريف جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري 17

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبيض الأموال 17

أولا: مرحلة التوظيف (الإيداع)..... 17
ثانيا: مرحلة التجميع (التمويه) 18
ثالثا: مرحلة الدمج أو التكامل..... 19
الفرع الثاني: أركان جريمة تبيض الأموال..... 19
أولا: الركن الشرعي..... 19
ثانيا: الركن المادي..... 20
ثالثا: الركن المعنوي..... 21
الفرع الثالث: أسباب ومخاطر جريمة تبيض الأموال 21
أولا: أسباب جريمة تبيض الأموال..... 21
ثانيا: بعض مخاطر جريمة تبييض الأموال..... 23
الفرع الرابع: مصادر تبيض الأموال في الجزائر..... 27
أولا: تجارة وتهريب المخدرات 28
ثانيا: الرشوة 28
ثالثا: التهرب الضريبي 28
المطلب الثاني: جريمة الرشوة..... 29
الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة..... 29
الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المتشابهة..... 30
أولا: الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ..... 30
ثانيا: الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة الغدر..... 31
الفرع الثالث: أسباب إنتشار الرشوة..... 32
أولا: الأسباب السياسية 32
ثانيا: الأسباب الإدارية 33
ثالثا: الأسباب الاقتصادية 33
الفرع الرابع: صور جريمة الرشوة..... 33
أولا: الرشوة السلبية..... 33

ثانيا: الرشوة الإيجابية 34
خلاصة الفصل 35

الفصل الثاني: سبل مكافحة بعض الجرائم المالية 36
المبحث الأول: الآليات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال 38
المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبيض الأموال على الصعيد الدولي..... 38
الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال 39
أولا: بعض الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال..... 39
ثالثا: اتفاقية 1990 الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (اتفاقية المجلس الأوروبي) 42
رابعا: اتفاقية 1990 لستراسبورغ الصادر عن الاتحاد الأوربي 42
الفرع الثاني: دور المؤتمرات الدولية في مكافحة جريمة تبيض الأموال 44
أولا: المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 1994 44
ثانيا: المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لسنة 1995 44
ثالثا: مؤتمر المخدرات وتبيض الأموال عام 1994 44
رابعا: المؤتمر العاشر بشأن الأصول المالية المتأنية من الجرائم ليون عام 2000 45
الفرع الثالث: دور أجهزة الرقابة في مكافحة جريمة تبيض الأموال 46
أولا: إعلان (IXIAPA) في المكسيك عام 1990 46
ثانيا: إعلان نابولي السياسي عام 1994..... 46
ثالثا: بيان لجنة بازل العام 1988 47
المطلب الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى العربي والوطني 48
الفرع الأول: مكافحة جريمة تبيض الأموال على المستوى العربي 48
أولا: مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الأردني 48
ثانيا: مكافحة جريمة تبيض الأموال في دولة الإمارات العربية 49
ثالثا: مكافحة جريمة تبيض الأموال في سوريا 50
رابعا: مكافحة جريمة تبيض الأموال في لبنان 51

الفرع الثاني: مكافحة جريمة تبيض الأموال على المستوى الوطني 52
أولا: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبيض الأموال 52
ثانيا: الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبيض الأموال 53
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة وفقا للقانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته 57
المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون رقم 06-01 57
الفرع الأول: الهيئات المستحدثة 57
أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 57
ثانيا: الديوان الوطني لقمع الفساد 58
الفرع الثاني: التدابير الوقائية عند التوظيف وتعامل الإدارة بشفافية مع الجمهور 59
الفرع الثالث: مدونات أخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات 60
أولا: مدونات أخلاقيات المهنة 60
ثانيا: التصريح بالممتلكات 61
المطلب الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون رقم 06-01 62
الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الرشوة 62
أولا: أساليب التحري التقليدية 62
ثانيا: أساليب التحري المستحدثة 63
ثالثا: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الرشوة 64
الفرع الثاني: المسائلة الجزائية لمرتكبي جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها 64
أولا: انشاء القطب الجزائي للجرائم الاقتصادية والمالية 64
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 66
ثالثا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 66
خلاصة الفصل 68
خاتمة 69
قائمة المراجع 72

الفهرس 81

.

الجرائم المالية وسبل مكافحتها

ملخص

جريمة تبييض الاموال وجريمة الرشوة من بين الجرائم المالية، الاكثر انتشارا وشيوعا والتي تتنوع وتختلف اسباب ظهورها، وكذا تخلف اثارها الوخيمة على الاشخاص والاقتصاد، ولهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم فقد وجدت اساليب أو اليات دولية كتلك الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال وكذا اليات وطنية وضعها المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات والاجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة كقانون النقد والقرض وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المالية، تبيض الأموال، الرشوة.

Résume

Le blanchiment d'argent et la corruption sont parmi les crimes financière les plus répondu, et les plus courants; les raisons de leur apparition varient, ils sont des effets désastreux sur les personnes et l'économie.

Dans le but de lutter contre ce type de crimes des mécanismes internationaux ont été mis en place, tels que les conventions internationales.

Le législateur algérien de sa part à consacré des modes de prévention et de lutte contre ce genre de crimes a travers les dispositions du code pénal, procédure pénale, la loi sur la monnaie et le crédit et la loi sur la prévention de la corruption.

Mots clé :

Criminalité financière, Blanchiment d'argent, Crime de corruption.